الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق:

إعداد الطالب(ة):

- بوكسيبة محمد هيثم
- طايف محمد الصديق

إشراف الأستاذة:

د. بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.العمري زقارمونية	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. مدار توفيق	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- بوكسيبة محمد هيثم
- طايف محمد الصديق

إشراف الأستاذة:

د.بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.العمري زقارمونية	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.مدارتوفيق	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..عبد الحميد عمرو عبد الحميد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..1000.21.24.100.88.3.000.5.....

الصادرة بتاريخ: .....2023.08.02.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الجريمة الدينية في المجتمعات في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): طايب محمد الصديق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400005610

الصادرة بتاريخ: 15.12.2021

عن دائرة: بوثلجة

المسجل بقسم: المقروء

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المرجعية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/01

إمضاء المعني

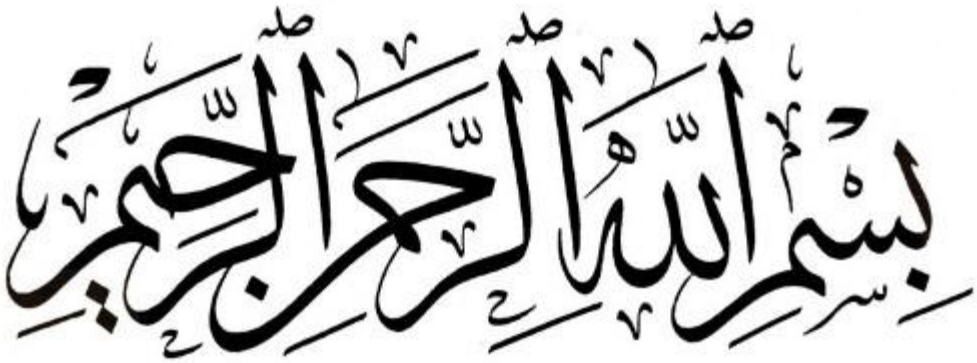
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله شكر و امتنانا على البدء والختام و أخر دعواها الحمد لله

يصعب الشكر حين يعظم الفضل وتكثر النعم لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع و اخص بالذكر الدكتورة **بوعقبة نعيمة** على قبول إشرافها على هذه المذكرة و نصائحها و إرشاداتها القيمة و التي لم تبخل علينا بها طوال فترة انجاز البحث بتفرغ و التزام وكل الشكر و العرفان إلى أساتذتنا الأعزاء الذين سننال الشرف مناقشتهم لبحثنا على نصائحهم و توجهاتهم التي ستنير دربه العلمي و إلى كل القائمين على قسم الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى أولئك الذين رسموا أحلامهم على جدران الجامعات

وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة

إلى طلاب غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية

قبل أن ينادي أسمائهم يوم التخرج

فصاروا نورا لا ينطفئ في سماء العلم والكرامة

سلاما على أرواحكم الطاهرة وموعدنا عند رب لا ينسى.

محمد هيثم

الإهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح

أبي

و يا من علمتني الصمود مهما تغيرت الظروف

أمي

أهدي عملي هذا لكما حفظهما الله و أدام عليهما نورا لدربي

إلى إخواني و أخواتي الغاليين

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات

إلى من افاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاح التي طالما تمنيته

ها أن اليوم أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى على ما وهبني و أن يجعلني مباركا وأن

يعيبني أينما كنت فالحمد لله شكرا و حبا و امتننا على البدء و الختام وأخر دعواهم أن

الحمد لله رب العالمين

محمد الصديق

قائمة المختصرات

الرموز	الكلمات
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د س ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ع	العدد

المـــقـــدمـــــــة

تعتبر الحرية الدينية إحدى الحقوق الأساسية المكرسة في جميع الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق والتي أكدت على حق أي شخص ودون تمييز في ممارسة حرية الدين والمعتقد سواء في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية باعتباره من الحقوق غير قابلة للانتقاص في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية ولأجل ضمان ممارسة الشخص لحقه في حرية الدين، ألزمت مختلف الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الدول الأطراف فيها بالامتناع عما من شأنه أن يحول دون ممارسة هذه الحرية سواء فرديا أو جماعيا علانية أو سرا.

بالنظر لأن الجزائر تعتبر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، فقد كانت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في حرية الدين، وقد ترجمت الجزائر هذه الالتزامات على أرض الواقع، بتكريسها هذا الحق ضمن مختلف دساتيرها المتعاقبة مؤكدة حق المساواة في ممارسة الحرية الدينية بين المسلمين وغير المسلمين، المواطنين والأجانب المقيمين على إقليمها رغم اعتناقها الدين الإسلامي كدين رسمي ووحيد في البلاد، لكن بقيود سمحت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف بإقرارها ضمانا للأمن الوطني والنظام العام وحقوق وحريات الآخرين.

نتيجة للطابع النسبي للحرية الدينية الذي أكدتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سعت الجزائر إلى تنظيم ممارسة الحرية الدينية ، وذلك من خلال إصدار عدد من القوانين التي ترسم حدود ممارسة الحرية الدينية للأجانب المقيمين على إقليمها المعتنقين ديانات غير الدين الإسلامي، أهم هذه القوانين الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والذي يعتبر الإطار القانوني المنظم لحرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، حيث أخضع ممارسة هذه الحرية لعدد من القيود والضوابط، كما قرر عقوبات صارمة على كل مخالفة للضوابط والشروط المفروضة على ممارسة غير المسلمين لحريتهم الدينية.

لهذا أثار تنظيم الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق الأمر رقم 06-03 جدلا كبير من جانب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. بشأن القيود التي وضعتها الجزائر حول ممارسة الحرية

الدينية لغير المسلمين، خاصة وأن إصدار الجزائر للأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين جاء لمواجهة حركات التنصير التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، والتي شكلت تعارض من قيمها الإسلامية التي تمنع تغيير الدين، كما شكلت تهديد واضح لأمنها ونظامها العام.

أهمية الدراسة: استنادا لما ذكرناه تبرز أهمية الدراسة العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما توصلت إليه من نتائج حول موضوع الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر وهي النتائج التي من شأنها أن تشكل إضافة للدراسات السابقة التي عالجت نفس الفصل.

أهمية العملية:

أما الأهمية العملية للدراسة فإنها تكمن في البحث في مدى مطابقة الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحرية الدينية لغير المسلمين، وفيما إذا كانت القيود المفروضة على ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، تخلق توازن توازن حقيقي بين احترام هذه الحرية ومراعاة القيم والمبادئ الإسلامية التي يبنى عليها المجتمع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب وراء اختيارنا لموضوع الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر إلى:

أسباب ذاتية:

فترجع إلى رغبتنا في الإلمام بموضوع الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر، خاصة بالنظر للطابع الديني للجزائر التي تعترف بالإسلام كدين واحد ورسمي لها

أما **الأسباب الموضوعية:**

فترجع بالدرجة الأولى إلى الجدل الكبير الذي أثير حول طريقة تنظيم الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين والتي جاء بها الأمر رقم 06-03 وغيره من النصوص التنظيمية، التي اعتبرتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تخالف التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

-إبراز مدى تكريس الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين، وتبيان مضمون هذه الحرية ومدى تطابقها مع مضمون الحرية الدينية للمسلمين في الجزائر

-تحديد غير المسلمين في الجزائر المعترف لهم بالحرية الدينية

-التعرف على القيود التي فرضتها الجزائر بموجب قوانينها على ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين

-إبراز مدى كفالة الحماية للحرية الدينية لغير المسلمين على المستوى الوطني

-تبيان آليات حماية الحرية الدينية المكفولة لغير المسلمين على المستوى الدولي

إشكالية الدراسة:

على ضوء المعطيات السابقة وحتى يتسنى لنا تسليط الضوء على أكبر قدر الموضوع والتحليل لدراستنا يمكننا طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى تعترف الجزائر لغير المسلمين بالحرية الدينية، وهل هذا الاعتراف يطابق التزاماتها الدولية المكرسة لهذا الحق؟

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحديد المقصود بالأجانب ومحتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

كما تم إتباع المنهج التحليلي، حيث تم الاستعانة بهذا المنهج في تحليل النصوص القانونية الوطنية وأيضا الاتفاقيات الدولية، التي تتعلق بالحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر ومدى تطابق ما بين النصوص الوطنية والدولية بخصوص هذه الحرية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان **الاعتداد بالحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر** والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول تكريس الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين، بينما المبحث الثاني عالج القيود الواردة على الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: **حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر** حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر على المستوى الوطني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طرق آليات الحماية الدولية.

الفصل الأول

الاعتداد بالحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

تعد مسألة الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر مسألة في غاية الأهمية، فهي تتعلق من جهة بالسيادة الداخلية للنظام العام والحقوق والحريات المنصوص عليها عالميا بما فيها حرية المعتقد والدين.

تتناول هذه الدراسة تكريس الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين وضمان الحق في حرية الفكر والمعتقد، أكدت ذلك من خلال الانضمام الاتفاقيات العالمية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على منطلق أساسي وهو مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز بين الأفراد بغض النظر عن الجنس، الدين، المعتقد، اللغة، العرق، المكانة الاجتماعية وغيرها..... سنتطرق لذلك في (المبحث الأول).

من جهة أخرى، فرضت الجزائر قيود على الحرية الدينية لغير المسلمين التي بدورها أقرت اتفاقيات حقوق الإنسان بحق الدول في تقييدها لأنها قد تتعارض مع سيادة الدولة وقوانينها الداخلية في إطار احترام مبدأ المساواة وحددت مبررات ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين

تعترف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين ويبرز هذا الاعتراف من خلال انضمام وتصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية التي تنص على المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص في حرية الدين، ونتيجة لالتزام الجزائر بهذه الاتفاقيات الدولية فقد عملت على موائمة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع هذه الالتزامات فترتب على ذلك إقرار الحرية الدينية لغير المسلمين في عدد من القوانين.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر والتي تعتبر أساس اعترافها بالحرية الدينية لغير المسلمين وذلك في (المطلب الأول)ثم نتطرق إلى مضمون الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين

تعترف مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالحق في حرية الدين باعتباره من الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص على قدم المساواة ودون تمييز، وتعتبر الجزائر من بين الدول المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية التي تكفل الحق في حرية الدين دون تمييز، وانطلاقا من هذا التصديق أصبحت الجزائر ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة الحرية الدينية لغير المسلمين المتواجدين على إقليمها، وهذا ما عملت على ترجمته حقيقة ضمن دساتيرها وقوانينها الوطنية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في (الفرع الأول)، ثم التكريس القانوني للحرية الدينية في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كأساس للاعتراف بالحرية الدينية لغير المسلمين

يستمد اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين أساسه من الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها سواء العالمية منها أو الإقليمية، وهي اتفاقيات ذات طابع ملزم بالنسبة للجزائر تفرض عليها الالتزام بكفالة حرية الدين لجميع الأشخاص على قدم المساواة مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

أولا: انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

أنظمت الجزائر منذ الاستقلال ولغاية اليوم إلى العديد من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان العامة منها والخاصة.

1-انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات طابع العام

انظمت الجزائر إلى أهم الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على وجه العموم وحرية الدين على وجه الخصوص، على المستوى العالمي وهي الشرعة الدولية، التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ-انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أول وثيقة على المستوى الدولي تكرس مختلف فئات حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حرية الدين، والذي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق في نص المادة 18 منه والذي نصت على: "حق كل شخص في الفكر والوجدان والدين كما أكدت على حريته في إظهار دينيه ومنحه الحق بإقامة الشعائر والتعبد بمقره أو مع جماعة سرا أو جهرا ".[1]

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن معاهدة دولية ملزمة بل صدر في شكل توصية، لكنه حظي بقول عالمي واسع النطاق[2] بما فيها الجزائر التي أنظمت إلى الإعلان العالمي

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار الجمعية 2017 ألف، الدورة 03، المنعقدة في 10ديسمبر 1948متوفرة على الرابط التالي:
http://www.annhri.org

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 217

لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 الذي جاء فيها بأن انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل: "استجابة لمطامح الشعب الجزائري واقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[1]، وبذلك تؤكد الجزائر من خلال انضمامها لهذا الإعلان إقراراها لحق الحرية الدينية لغير المسلمين، طالما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل هذه الحرية لجميع الأشخاص دون تمييز.

ب: انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 من أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث ساهم في إضفاء الطابع الملزم لحقوق الإنسان، فضلا عن إقراراه لآلية تعمل على مراقبة الدول لمدى امتثالها بالتزاماتها الواردة فيه والتي تشمل فئة الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في حرية الدين الذي تم تكريسه في نص المادة 18 منه الذي نصت على ما يلي:" لكل إنسان الحرية في الفكر والوجدان كما له الحق في اختيار أي دين أو معتقد وأداء الشعائر والتعبد بكل حرية أمام الملأ أو سرا".[2]

حظي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976 بتصديق عدد كبير من الدول، بما فيها الجزائر التي أصبحت طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعد التصديق عليه سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، وهي بذلك تؤكد مجددا من خلال ذلك على الاعتراف بالحرية الدينية لجميع الأشخاص كما هي مكرسة في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن هذا الأخير يلزم الدول الأطراف فيه بكفالة الحقوق الواردة فيه بما فيها الحق في حرية الدين لجميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها.[3]

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10سبتمبر1963، الموافق عليه في استفتاء 08سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64 الصادرة في 10سبتمبر 1963.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-67مؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر ج ج، ع 20، الصادر في 17 ماي 1989

[3]- أنور وائل بندق، العدالة وحقوق الإنسان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص 42

2 . انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحرية الدينية

اعتمد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتناول الحرية الدينية سواء باعتبارها حرية قائمة بذاتها، أو باعتبارها حق من حق فئات محددة، وهي اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها.

أ–انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تهدف هذه الاتفاقية للقضاء على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره بما في ذلك التمييز بين الأشخاص في الحق في حرية الدين والمعتقد، وهذا ما كرسته في نص المادة 5 منها التيأكدتعلى ضرورة تعهد كل الدول طرف بحظر التمييز العنصري وبضمان حقوق الإنسان ومن بينها الحقوق المذكورة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-348[1]، وهي بذلك تتعهد بالالتزام بعدم التمييز العنصري في ممارسة الحرية الدينية بين المسلمين وغير المسلمين.

ب–انضمام الجزائر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية الخاصة بفئة محددة من الأشخاص وهم كما يظهر من تسمية الاتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى كفالة حقوق هذه الفئة من الأشخاص سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حرية الدين حيث أكدت على ذلك في نص المادة12 منها على ما يلي: " للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين...".[2]

[1]- الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ج ر ج ج، ع 7، الصادرة في 10 جانفي 1967.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 5 جانفي 2005.

انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04، وهي بذلك تلزم بالامتثال لأحكامها في إقرار حرية الدين للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير المسلمين المتواجدين على إقليمها.

ج- انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، وذلك من أجل ضمان الحماية لهذه الفئة في الدولة المضيفة أو دولة العبور، وقد قررت العديد من الالتزامات بهذه الخصوص منها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الشرعة الدولية، منها الحق في حرية الدين، وجاء تأكيد ذلك في نص المادة 4 منها الذي نصت على ما يلي:"توفر الدول المتعاقدة داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".[1]

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 274/63، وهي بذلك تكون قد أقرت بالحرية الدينية لغير المسلمين اللاجئين على أراضيها، خاصة وأن الجزائر تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين من الدول الإفريقية.

ثانيا: انضمام الجزائر للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

أنظمت الجزائر لعدد من الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والمتمثلة تحديدا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1-انضمام الجزائر للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 أهم صك على المستوى الإفريقي يكرس حقوق الإنسان، بالنظر لاقترانه بآليات حماية إلى جانب اشتماله على مختلف فئات حقوق الإنسان الفردية والجماعية، منها الحق في حرية الدين، الذي كرسها في نص المادة 8 منه حيث ألزم

[1]- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 1951/7/28، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 1954/4/22، متاحة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف فيه: بضرورة " حماية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات..."[1]

انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987 بموجب مرسوم رقم 87-37، وهي بذلك تكون قد أخذت تعهد على نفسها بكفالة احترام والاعتراف بالحرية الدينية لجميع الأشخاص، استنادا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة وأن هذا الأخير لم يخصص الاعتراف بالحرية الدينية للمواطنين دون الأجانب بل استخدم مصطلح " أحد" وهو يشمل الجميع دون تمييز.

2-انضمام الجزائر للميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 من قبل جامعة الدول العربية من الصكوك دون الإقليمية، التي جاءت لكفالة مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الحرية الدينية على مستوى الدول العربية من بينها الجزائر التي أصبحت طرفا في هذا الميثاق منذ سنة 2006، بعد تصديقها عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 وبالتالي أصبحت ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها منها الالتزام بكفالة الحق في حرية الدين الذي نص عليها الميثاق العربي في نص المادة 30 منه الذي نصت على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين..."، وتلتزم الجزائر بمراعاة هذا الحق ليس لمواطنيها فقط بل كذلك بالنسبة للأجانب المتواجدين على إقليمها، وهذا طبقا لنص المادة 3 من الميثاق العربي التي أكدت بأن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق".[2]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري1987، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، ج ر ج ج، ع6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، ع8، الصادرة في 15 فيفري 2006.

الفرع الثاني: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في القوانين الجزائرية

ترتب على انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وارتضائها الالتزام بها التزام آخر على عاتق الجزائر وهو موائمة قوانينها الوطنية بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية وهذا ما عملت عليه الجزائر التي سعت إلى إدراج مختلف الحقوق والحريات، منها الحرية الدينية المكرسة في الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان في مختلف قوانينها بداية من أعلى قانون وهو الدستور وصلا إلى أدنى قانون وهو التنظيم أو القانون الفرع، وسنحاول في هذا الفرع إبراز مدى تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة (أولا)، ثم تكريس مدى تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في ظل القوانين العضوية والعادية (ثانيا).

أولا: مدى تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة

تبنت الجزائر منذ الاستقلال العديد من الدساتير التي اختلفت في مضمونها تبعا للنظام الأيديولوجي الذي شهدته الجزائر بداية من دستور سنة 1963 إلى غاية الدستور النافذ اليوم وهو التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن ورغم اختلاف الأيديولوجية التي ميزت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لكنها اتفقت بخصوص تكريس الحرية الدينية.

1-تكريس الدستور الجزائري للحرية الدينية لغير المسلمين قبل تعديل دستور 2020

منذ دستور 1963 نجد الجزائر تعترف بحرية المعتقد والدين سواء في ديباجته الذي جاء فيها: "أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام أرائه ومعتقداته"، أو في متنه حيث أكد في نص المادة 04 بأن :"الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"، فيظهر من نص هذه المادة الجزائر ورغم اعتمادها الإسلام الدين الرسمي لكنها أيضا تعترف بحرية الأديان، وفي تأكيد لهذه الحرية نجد دستور 1963 يستعمل مصطلح " لكل فرد" بخلاف باقي الحقوق والحريات الأخرى الذي استعمل فيها : لكل مواطن".[1]

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10سبتمبر1963، الموافق عليه في استفتاء 08سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64 الصادرة في 10سبتمبر 1963.

أما دستور 19 نوفمبر 1976 الذي أعلنت فيه الجزائر تبنيها الايدولوجيا الاشتراكية، ورغم انعكاس هذا التوجه على مضمون وممارسة بعض الحقوق والحريات خاصة بالنسبة للمواطنين، إلا أن ذلك لم يؤثر على الحرية الدينية حيث أكد دستور 1976 من خلال نص المادة 53 منه على عدم جواز المساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.[1]

مع صدور دستور سنة 1989 الذي أعلنت فيه الجزائر عن تغيير مرجعيتها السياسية والأيديولوجية من نظام الحزب الواحد ومنه النهج الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي في ظل التعددية الحزبية، وقد كان لهذا التوجه الأثر الإيجابي على حقوق وحريات الأفراد من ناحية ممارستها والاعتراف بها، خاصة وأن هذا التوجه السياسي والإيديولوجي للجزائر رافقه ترجمة حقيقة على أرض الواقع من خلال إعلان الجزائر الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.[2]

لكن ورغم هذه التحولات السياسية والأيديولوجية التي شاهدتها الجزائر إلا أن مضمون الحرية الدينية في ظل دستور 1989 ظلت بنفس المعنى الذي أوردها دستور 1976 حيث تم التأكيد على الحرية الدينية من خلال نص المادة 35 منه مضمونها "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي".[3]

أما في دستور 1996 ورغم أنه جاء تعديلا لدستور 1989لكن مضمون الاعتراف بالحرية الدينية لغير المسلمين عرف تعديلا حيث تم إضافة إلى عبارة لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي عبارة "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" حسب ما ورد في المادة 36 منه

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج ر ج ج، اع 94،الصادرة في 24نوفمبر 1976.

[2]سليم قيرع، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2، ع 3، 2013، ص 89

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28فيفري1989، ج ر ج ج،ع 90، الصادرة في 01مارس1989.

ومعنى ذلك أن دستور 1996 لم يكتف بإقرار الحرية الدينية لجميع الأشخاص بما فيهم غير الجزائريين لكنه أيضا قيدها وسمح بممارستها بقيود يضعها القانون.[1]

بالرجوع للتعديلات سنة 2008 وسنة 2010 لدستور 1989 نجدها قد حافظت على نفس المعنى والمحتوى والتكريس بخصوص الحرية الدينية لغير المسلمين، وينطبق الحكم نفسه على التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لأنه ورغم التعديلات والإضافات الكبيرة التي طرأت على الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، حيث تم تعديل وتكريس حقوق وحريات لم ترد في الدساتير السابقة لكنه وعلى غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 والتعديل الدستوري لسنة 2010، أبقى على نفس المعنى والمضمون والمحتوى للحرية الدينية لغير المسلمين.[2]

2- الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر بعد تعديل دستور لسنة 2020

أعطى تعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 51اهتماماظاهرا لحرية الدينية لغير المسلمين وذلك من خلال توفير الحماية لمكان العبادة لمختلف المعتقدات بل امتدت حمايته إلى الحماية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[3]، بالرجوع إلى ظروف والأحداث التي جاء في ظلها تعديل الدستور لسنة 2020 فقد تمثلت أساسا في الحراك الشعبي الأصيل وقد صاحبه مختلف مظاهر التعبير عن الحريات السياسية والاجتماعية والثقافية ومطالبات بالإصلاح السياسي والاقتصادي.[4]

ثانيا: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في القوانين الجزائرية

لم يتوقف اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لتشمل غير المسلمين كذلك عند التكريس الدستوري لها

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07ديسمبر 1996، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع76، الصادرة في 1996.

[2]- المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

[3]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30ديسمبر 2020،المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

[4]- خالد بوزيدة، تعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفية، مجلد3 ع 2، سبتمبر 2023، ص8.

فقط، بل نجدها أصدرت العديد من النصوص القانونية العادية والتنظيمية لتؤكد التكريس الدستوري للحرية الدينية لغير المسلمين وكذلك لتوضح كيفية ممارسة هذه الحرية على إقليمها.

فقد كرس الأمر رقم 06-03 الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر جاء ذلك من خلال نص المادة 2 منه مضمونها دولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الدستور والقوانين المعمول بها، كما تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الديانات".[1]

إضافة إلى خضوع الحرية الدينية لغير المسلمين لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث نظمت الجزائر ممارسة الحرية الدينية الجماعية في إطار جمعيات ذات طابع ديني وأخضعتها لأحكام هذا القانون.[2]

أما على مستوى النصوص التنظيمية فنجد الجزائر أصدرت عدد من النصوص والمراسيم التي تؤطر الحرية الدينية لغير المسلمين، والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[3]، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-158 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها[4]، إضافة إلى الأمر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموتى في المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة في كل بناية مغلقة أو مقفلة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم.[5]

[1]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 1 مارس 2006.

[2]- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 15جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 15جانفي2015.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المؤرخ في 2007/5/19، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، ع 33، الصادرة في 2007/5/20

[4]- المرسوم التنفيذي 07/ 158 مؤرخ في 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 2007/6/3

[5]-الأمر رقم 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، ج ر ج ج، ع 103، الصادرة في 1975/12/26

المطلب الثاني: مضمون الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

بين المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين العديدة، وضعية الغير المسلمين في الجزائر نظرا لتعدد فئات الأجانب في الأراضي الجزائرية، وباعتبار أن الجزائر تدين بالدين الإسلامي كدين رسمي لها، فأنها أخضعت هذه الفئات من الأجانب إلى قوانين عديدة، من شأنها أن تبين من هم الغير المسلمين المعترف لهم بالحرية الدينية في التراب الجزائري وما هو المقصود بالحرية الدينية المكفولة لهم لهذا سنحاول تحديد غير المسلمين المعترف لهم بالحق بالحرية الدينية في (الفرع الأول)، ثم نقوم بتبيان مضمون الحرية الجينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد غير المسلمين المعترف لهم بالحق بالحرية الدينية

يعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة الجزائرية وقد جاء تأكيد ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية ولهذا فالجزائر بخلاف عدد من الدول العربية مثلا لا تضم طوائف دينية، لهذا يطرح التساؤل حول من هم غير المسلمين في الجزائر والذي أصدر المشرع الجزائري بصددهم الأمر رقم 06-03 المنظم لممارسة شعائرهم الدينية؟

أولا: انطباق مصطلح الغير المسلمين في الجزائر على الأجانب

يعتبر الدين الإسلامي الدين الرسمي للجزائر وقد جاء تأكيد ذلك في مختلف دساتيرها المتعاقبة التي أكدت على أن الإسلام دين الدولة، فبرجوع إلى دستور1963 نجده يؤكد على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للجزائر دون الإشارة إلى ديانة أو طائفة أخرى، وفي دستور سنة 1976 أيضا يؤكد تبني الجزائر للدين الإسلامي لدين رسمي في المادة 4 ": الإسلام دين الدولة"[1]، كما أكدها بنفس العبارة في دستور سنة 1989 [2] وأيضا في مختلف الدساتير المعدلة لدستور سنة 1989 إلى غاية التعديل الدستوري النافذ لسنة 2020. [3]

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1976، المصدر السابق

[2]- المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المصدر السابق

[3]- المادة 2 دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

وعليه فالجزائر لسيت دولة متعددة الطوائف الدينية، ولا تضم مجموعات تدعي باعتناق ديانة من غير الإسلام، مع ذلك فإن توافد عدد من الأجانب على الإقليم الجزائري من ديانات مختلفة غير الإسلام يجعلهم معنيون بحماية حريتهم الدينية المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمخاطبين بأحكام الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية.

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11/08 المحدد يحدد لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها في المادة 3 منه المقصود بالأجنبي بأنه: "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية ".[1]

يظهر من نص المادة أعلاه بأن وصف الأجنبي حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الشخص الذي يكون عديم الجنسية، دون أن يحدد المشرع الجزائري موقفه من الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية أو متعدد الجنسيات فيما إذا كان ينطبق عليه وصف الأجنبي الوارد في نص المادة 3 من الأمر رقم 08-11 أما لا، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الأجنبي حيث نجده حصره في الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية، أو عديم الجنسية، كما أنه استبعد أية رابطة أخرى لاعتبار الشخص أجنبي كرابطة الإقامة أو الموطن.[2]

أيضا نجد الجزائر في القانون رقم 08-11 المذكور أعلاه تحدد نوعان من الأجانب أجانب مقيمين وأجانب غير مقيمين، ومعيار التفرقة بين الفئتين هو الإقامة حيث تملك الفئة الأولى إقامة دائمة على الإقليم الجزائري، نجد الفئة الثانية لا تملك إقامة دائمة.

[1]-القانون رقم 08-11، المؤرخ في25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 2 جويلية 2008

[2]- إبراهيم مصاب، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. السياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 2، 2020، ص 385

وعليه فالأجنبي المقيم هو الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر[1]، ويحوز الأجنبي صفة الأجنبي المقيم في الجزائر بحصوله على بطاقة مقيم التي ترخص له الإقامة بالإقليم الجزائري، وفق المدد الآتية:

-تتحدد مدة صلاحية بطاقة المقيم للطالب الأجنبي بمدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا.

-بالنسبة للعامل الأجنبي الأجير فيتحصل على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.[2]

أما الأجنبي غير المقيم "الأجنبي العابر للإقليم، أو الذي يأتي إليه للإقامة به مدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به".[3]

ثانيا: فئات الأجانب الغير المسلمين في التشريع الجزائري

تختلف فئات الأجانب غير المسلمين الذي قد يتواجدون على الإقليم الجزائري فقد يكونوا من فئة:

1-العامل المهاجر

يقصد بالعامل المهاجر حسب المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"، أي أن الشخص الذي يهاجر من بلد أجنبي ولا يحمل الجنسية الجزائرية ويدخل الأراضي الجزائرية ويمارس نشاط أو مهنة مقابل أجرا معين فهو يعتبر مهاجر أجنبي، كما يحق للعامل المهاجر الحق في ممارسة حقوقه وحرياته والتي تشمل الحق في ممارسة دينيه ومعتقده وكذلك الحال بالنسبة لأفراد أسرته إذا كانوا معه.[4]

[1] المادة 16 من القانون رقم 08-11، المصدر السابق.

[2] المادة 17من المصدر نفسه

[3]- المادة 10 من المصدر نفسه

[4]- المادة 12 من الاتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق

2-اللاجئين

وفقا الاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين يقصد باللاجئ:" كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية تلك البلاد بسبب الخوف.

أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".[1]

يتمتع اللاجئين بموجب اتفاقية 1951 بالحرية الدينية وتشمل هذه الحرية حسب هذه الاتفاقية التي ألزمت الدول المتعاقدة فيها بأن:" تمنح للاجئين المقيمين فوق أراضيهم حرية ممارسة دينهم وحرياتهم في التعلم الديني لأولادهم".[2]

3-عديمي الجنسية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية هذه الفئة بأنها تشمل:" كل من لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة بموجب قانونها"[3]،وعليه فالشخص عديم الجنسية؛ يعني الشخص الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة، لكن ورغم افتقار عديم الجنسية لرابطة الجنسية التي تمنحه حماية دولة معينة، لكننا نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تكفل لهم حقوق في إقليم الدولة المضيفة منها الحرية الدينية.[4]

---

[1]- القرار رقم 429، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق باعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 جويلية 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار (د-5)، المؤرخ في 15ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html.

[2]-المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] المرسوم رقم 64-173، المؤرخ في 8 يونيو 1964، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع لأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 17 يوليو 1964.

[4]- المادة 4 من المصدر نفسه

4-الأجانب المنتمين لبعثات الدول الموفدة

تدخل الدول في علاقات مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية وتستخدم في هذا الإطار بعثات توفدها إلى الدولة التي تدخل معها في علاقات دبلوماسية، كما تستقبل بدورها هذه البعثات والتي قد تكون في صورة بعثات دبلوماسية دائمة التي تنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[1]

كما قد تكون في صورة بعثات خاصة تنظمها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969[2] أو في صورة بعثات قنصلية أو مراكز قنصلية تنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.[3]

تتميز هذه البعثات بكونها تتشكل من مجموعة من الأفراد يسمون من فئات ودرجات مختلفة، يتم تعينهم غالبا من قبل الدولة موفدة البعثة ممن يحملون جنسيتها، وهذا ما يجعل هذه الفئة من الأشخاص أجانب عن الدولة مستقبلة هذه البعثة.

رغم أن القانون الدبلوماسي يمنح لهذه الفئة من الأجانب مراكز قانونية خاصة يستمدونها من الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، غير أن هذا المركز لا يحول دون تمتع هذه الفئة من الأجانب طوال تواجدهم في الإقليم الجزائري بالحقوق والحريات المقررة لغيرهم من الأشخاص وباعتبارهم أجانب كذلك بما فيها الحرية الدينية.

[1]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 افريل 1961، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1964، متاحة على الرابط التالي: https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/70.pdf.

[2]- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2530 (د-24)، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf

[3]- اتفاقية فيينا للبعثات للعلاقات القنصلية، الموقعة بتاريخ 1963/4/24، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 22/20 دخلت حيز النفاذ في 1980/1/27، متاحة على الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

الفرع الثاني: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

سنحاول من خلال الفرع تحديد محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ثم محتواها في ظل الجزائر وذلك من أجل معرفة فيما إذا كانت الجزائر تكرس الحرية الدينية لغير المسلمين بشكل مطابق لمحتواها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يشمله من اتفاقيات عالمية وإقليمية وإعلانات ومبادئ أساس تكريس الحرية الدينية للجزائر، حيث تبين لنا من خلال المبحث الأول من هذه المذكرة بأن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعترف بالحرية الدينية لجميع الأشخاص على قدم المساواة ودون تمييز، وإن كانت هذه الصكوك الدولية تتباين في المصطلح الذي تستعمله لدلالة على الحرية الدينية لغير المسلمين، وهذا ما يجعل هناك تباين في تحديد محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين فبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره يمثل الشرعة الدولية نجده يحدد الحرية الدينية بأنها حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما دون أكراه، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقداته بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدا.[1]

كما تشمل هذه الحرية أيضا الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما، كذلك يقابله حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية الشخص في اظهار دينه، وأيضا حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

تحتوي الحرية الدينية كما وضحهاالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، وحرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو

[1]-المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق

عادات دين أو معتقد ما، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات إضافة إلى حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات[1]، كما تشمل هذه حرية ممارسة الشخص لشعائرهم الدينية سواء في السجون أو الحدائق العامة، أو أماكن العمل، وكذلك حريتهم الخاصة بمراسم دفن الموتى.[2]

أيضا تحتوي الحرية الدينية حسبالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده، وحرية إقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.[3]

ثانيا: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تؤكد مختلف النصوص القانونية في الجزائر على الحرية الدينية، حيث جاءت مختلف هذه النصوص بعبارات عامة ومطلقة، يستخلص منها أنها تعترف بهذه الحرية على قدم المساواة بين المواطنين والأجانب غير المسلمين، ويعبر الدستور الجزائري (تعديل 2020) عن الحرية الدينية بعبارة " حرية ممارسة العبادات"[4]، وهي نفس التسمية التي استعملها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 8 منه، لكنها تختلف عن تسمية حرية الدين والمعتقد الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي استعمل عبارة "حرية الفكر والعقيدة والدين" في المادة 30 منه، بينما نجد الأمر رقم 06-03 المحدد لقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية غير المسلمين يستعمل عبارة الشعائر الدينية وليس ممارسة العبادة كما ورد في الدستور

[1]-البند 6 من اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1981/11/25متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination

[2]- صابر فايز علي صابر، حرية اظهار الدين في القانون الدولي، المجلة القانونية، القاهرة، المجلد 17، ع 7، 2023، ص 1638

[3]-المرجع نفسه

[4]-المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

الجزائري، وعليه يمكننا القول بأن الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر تشمل حرية ممارسة العبادات وما يتصل بها من حرية ممارسة الشعائر الدينية.

1- حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين في الجزائر

تعني حرية ممارسة العبادات حرية كل شخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقداته بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدا.

كما تشمل حرية ممارسة العبادات في الجزائر الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين ما، على اعتبار أن ذلك يخالف تعاليم الدين الإسلامي الذي حرص على حرية الديندون أكراه لقوله تعالى في محكم تنزيله: " **"لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"**.[1]

غير أن حرية ممارسة العبادات لا تشمل حرية تغيير الدين أو حرية نشره، أو دعوة الآخرين إلى تغيير دينهم ذلك أن هذا يتعارض مع الدين الرسمي للدولة الجزائر، والذي أكدت عليه دستوريا بكون " الإسلام دين الدولة"[2]، من جهته يؤكد كل من قانون العقوبات والأمر رقم 06-03 على أن حرية ممارسة العبادة في الجزائر لا تشمل حرية تغيير الدين أو حمل الآخرين على تغيير دينهم، حيث جرم القانونين هذه التصرفات وأقرا لها عقوبات جزائية.[3]

2- حرية ممارسة الشعائر الدينية

تعني حرية ممارسة الشعائر الدينية حق كل شخص بما فيها غير المسلمين في الجزائر في التعبير عن معتقداته الدينية وممارسة شعائره من رموز واحتفالات سواء بشكل فردي أم جماعي، أو بشكل علني أم سري دون تمييز

[1]- سورة البقرة الآية 256

[2]-المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

[3]- أنظر على سبيل المثال المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

وعليه فحرية ممارسة الشعائر الدينية تمثل الجانب الثاني من الحرية الدينية وهي حرية إظهار الدين وذلك من خلال ممارسة طقوسه التي تعبر عن دينه كالاستخدام الحر للرموز المرتبطة بهذه الطقوس والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة ومراسم دفن الموتى، سواء بشكل جماعي أو فردي، بصورة علنية أو سرية، ما دامت تخضع للقيود التي يرسمها لها القانون[1]، ويظهر الأمر رقم 06-03 المحدد لضوابط وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين محتوى هذه الحرية بشكل غير مباشر في عدد من المواد منها المادة 5 التي أكدت على خضوع أي بناية مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق للجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وفي المادة 6 الذي أكدت على أن ممارسة الشعائر الدينية الجماعية تنظم من قبل جمعيات ذات طابع ديني، وفي المادة 7 التي نصت على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية تتم في البنايات المخصصة لذلك وتكون عامة وظاهرة المعالم، وأيضا في نص المادة 8 التي نصت على أن التظاهرات الدينية تتم داخل البنايات وتكون عامة.[2]

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

إن لكل حرية قيد يقيدها، وهو نفس الحال بالنسبة للحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر التي تخضع في ممارستها سواء بصفة فردية أو جماعية إلى قيود قانونية وتنظيمية، يستهدف من وراءها الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني وحقوق وحريات الآخرين، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز أساس تقييد الجزائر لحرية الدينية لغير المسلمين في (المطلب الأول)، ثم مبررات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عنوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس تقييد الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين

تجد الحرية الدينية لغير المسلمين أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية لحقوق التي ترجمتها الجزائر وفاء لالتزاماتها الدولية في مختلف قوانينها وتشريعاتها كما تم إبرازه في المبحث الأول أعلاه،

[1]- صابر فايز علي صابر، المرجع السابق، ص 1638

[2]- الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

واستنادا للاتفاقيات الدولية فإن الحرية الدينية كغيرها من الحريات العامة تتميز بكونها نسبية، ومعنى ذلك جواز تقييد ممارستها لاعتبارات محددة ووفق قيود محددة.

الفرع الأول: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية بحق الدول في تقييد الحرية الدينية:

منحت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنساناللدول الحق في تقييد الحرية الدينية باعتبارها حرية نسبية، يقابل الاعتراف بها اعتبارات تتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين

أولا: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية العامة بحق الدول في تقييد الحرية الدينية

تؤكد الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان على حق الشخص في الحرية الدينية باعتباره حق أساسي، لكنها من جهة أخرى أجازت للدول تقييد هذه الحرية، وهذا ما نجده معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ورغم أنه وثيقة غير ملزمة لكنه[1] أكد على أن الحق في حرية الدين والوجدان حق معترف به لكنه يخضع للقيود التي يقرها القانون، بهدف ضمان حقوق وحريات الآخرين وحماية النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.[2]

من جهته أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاعتراف بالحرية الدينية للأفراد لكن بقيود يفرضها القانون بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وحريتهم الأساسية،وقد أكد العهد بمقابل الاعتراف للدول بحق فرض قيود على ممارسة الحرية الدينية على وجوب التزام الدول الأطراف فيه بعدم تقييد أي من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد بما فيها الحرية الدينية، تطبيقا للقانون بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها[3]، ويمثل هذا الحكم ضمانة لعدم التعسف في فرض القيود من جانب الدول الأطراف في العهد.[4]

[1]- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2004،ص 169.

[2]-المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق

[3]-المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[4]- فوزية فتيسي، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011، ص75

ثانيا: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية الخاصة بحق الدول في تقييد الحرية الدينية

أكدت الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بدورها على الاعتراف بالحرية الدينية لجميع الأشخاص مهما كانت الجنسية التي يحملونها، لكنها بالمقابل من ذلك وعلى غرار ما أخذت به الاتفاقيات العالمية العامة لحقوق الإنسان على جواز فرض قيود على الحرية الدينية وفق التفصيل أدناه.

1-تقييد الحرية الدينية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

سمحت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهمللدول الأطراف فيها بحق فرض قيود على ممارسة العمال الأجانب المهاجرين والمتواجدين على إقليمها لحريتهم الدينية أكدت الاتفاقية على ما يلي: "لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينيه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقضيها حماية السلامة العامة،أو النظام العام،أو الصحة العامة،أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية"[1]،وقد جاء تقيد الحرية الدينية لغير المسلمين احتراما للدول المضيفة وعاداتهم وتقاليدهم، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والآداب العامة.[2]

2- تقييد الحرية الدينية بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

قيدت الاتفاقية حريات اللاجئين في إقليم الدولة المضيفة بما في ذلك الحرية الدينية، ويظهر هذا التقييد بشكل واضح في البند المتعلق بواجبات والتزامات اللاجئين إزاء الدولة التي يتواجدون على إقليمها حيث أكد على أنه يقع على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه المحافظة على النظام العام.[3]

[1]-المادة 2/12 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق

[2]- أمينة بن طاهر، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية، لهمة، مجلد 07، ع02، جوان 2020، ص 106.

[3]- المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق

الفرع الثاني: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية لحق الدول قي تقييد الحرية الدينية

من جهتها تجيز الاتفاقيات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لا سيما تلك التي صادقت عليها الجزائر، للدول الأطراف فيه بما فيها الجزائر بفرض قيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم منها الحرية الدينية، وهذا ما نجده مكرسا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحق التقييد الحرية الدينية

كرسالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حرية العقيدة وممارسة الشعائر من جهة ومن جهة أخرى أجاز للدول الأطراف فيه بما فيها الجزائر بفرض قيود على ممارسة هذه الحرية، ويظهر تأكيد ذلك بنص الميثاق على ما يلي: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهي القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"[1]،يؤكد بذلك الميثاق الإفريقي حق دول في المحافظة على الأمن والآداب العامة بمنح المجال لتقييد حرية الدينية.

ثانيا: إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحق تقييد الحرية الدينية

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تعتبر الجزائر طرفا فيه على حق دول الأطراف بتقييد الحرية الدينية، وقد أكد على ذلك بشكل صريح عندما نص على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما نص عليه التشريع النافذ"[2]، حيث يلاحظ بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ورغم تأكيده على تقييد ممارسة الحرية الدينية، لكنه أيضا حرص على عدم التعسف في استعمال هذا الحق من جانب الدول عندما أكد على ضرورة أن يكون القانون المقيد لحرية الدين نافذ.

[1]- المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق

[2]- المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدر السابق

المطلب الثاني: مبررات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

تتميز الحريات العامة في مجملها بكونها حريات نسبية وتسري هذه الخاصية على حرية الدين أو حرية ممارسة الشعائر الدينية أو حرية العبادة، وتعني نسبية الحرية بكونها حرية غير مطلقة في مداها ونطاقها بل تمارس في حدود معينة ترتبط بحرية وحقوق الأفراد الآخرين من جهة، وبحماية المصلحة العامة للجماعة من جهة أخرى، فكل حرية يمارسها الفرد يقابلها واجب هو حق الدولة في فرض النظام[1].

على هذا الأساس تتقيد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر باعتبارها من الحريات النسبية وهذا ما سنعمل على توضيحه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، الذي يعالج في (الفرع الثاني) منه ضوابط تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

الفرع الأول: الحرية الدينية لغير المسلمين من الحريات النسبية فيالجزائر

تعترف الجزائر بالحرية الدينية باعتباره حق مكفول لمواطنيها والأجانب المتواجدين على إقليمها وقد تم التأكيد على ممارسة الحرية الدينية بقيود ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أكد كلا الدستورين على أن ممارسة الحرية الدينية يكون في إطار القانون[2]، وهذا خلافا للدساتير السابقة التي اكتفت بالتأكيد على الحق في حرية الدين بشكل مطلق.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 النافذ نلاحظ بأن أحال للمشرع العادي صلاحية تقييد ممارسة الحرية الدينية سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب غير المسلمين، وهذا ما يفهم من عبارة " في إطار القانون".[3]

---

[1]- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات في العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 18

[2]- أنظر المادة 2/42 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2016)، المصدر السابق، أنظر كذلك المادة 2/51 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

[3]- اياد خلف محمد جويعد، ايمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص 8

من الملاحظ هنا أن الجزائر لم تتعمق في تقييد حرية الدينية لغير المسلمين في كلا الدستوريين واكتفت فقط بالإشارة إلى احترام القانون عند ممارسة حق الحرية الدينية ولم تشر سابقا في دساتيرها الماضية قبل تعديل دستور 2016 إلى تقييد الحرية الدينية ولم يرد في ذلك احترام القانون بما يخص حق حرية الدينية وكيفية ممارستها.

أولا: تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في ظل النصوص القانونية

تبنى المشرع الجزائري عدد من النصوص القانونية التي جاءت بالأساس لتنظيم ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين أو بالأحرى لتقييدها، وذلك للحفاظ على الاعتبارات المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام وغيرها من الغايات.

يعتبر الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين إحدى أهم هذه القوانين حيث جاء ليوضح كيفية ممارسة غير المسلمين الأجانب للحرية الدينية لا سيما في إطار جماعي، مبينا كذلك الشروط والإجراءات المتطلبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحرية[1]، ومن بين هذه الإجراءات ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص من اللجنة المكلفة بذلك وهي اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، كما بين الأمر رقم 06-03 الجزاء المترتب عن مخالفة أحد الأشخاص غير المسلمين للإجراءات التي قررها القانون بخصوص ممارستهم لشعائرهم الدينية فيها عقوبة الحبس والغرامات المالية بما يمليه القانون.[2]

كذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 07- 135 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، شمل هذا المرسوم التنفيذي الإطار القانونيالمنظم لتظاهرات دينية لغير المسلمين في العلن، وقد قام المشرع الجزائري بتقيد التظاهرة الدينية لغير المسلمين بمجوعة من القيود منها طلب التصريح المسبق من طرف الوالي باعتبار أن نوع من هذه التظاهرات خاصة في إطار جماعي يكون حساس جدا بالنسبة لدولة حرصا على استقرار النظام العام وحتى السكينة العامة.[3]

[1]- المواد من 5 إلى 8 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[2]- المادة من 10 إلى 13 من المصدر نفسه

[3]- المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المصدر السابق

كما نظم الأمر رقم75-79 المتعلق بدفن الموتى طريق الدفن والإجراءات المتبعة في ذلك، حيث ينص في المادة الأولى منه على ما يلي: " لا يجوز دفن الموتى في المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة في كل بناية مقفلة أو مغلوقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عباداتهم وكذلك داخل المدن والقرى".[1]

ثانيا: اعتبارات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

أخضع المشرع الجزائري ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين كما ذكرنا أعلاه إلى قيود بموجب نصوص قانونية تم بيانها أعلاه كذلك، ترتبط هذه القيود باعتبارات حماية النظام العام بمختلف أبعاده واعتبارات ترتبط بحقوق وحريات الآخرين.

1-اعتبارات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين المتعلقة بحماية النظام العام

إن ممارسة الحريات بصورة عامة بما فيها الحرية الدينية لغير المسلمين لا يمكن أن تكون مطلقة بل وجب ضبطها في حدود تكفل حفظ النظام العام بعناصره وأبعاده المختلفة (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب والأخلاق العامة) ومنع الفوضى داخل المجتمع.

يعني النظام العام مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي تحمي المصالح العامة للدولة والمجتمع وتكفل السلام الاجتماعي والحفاظ على كيان المجتمع، ويمتاز بكونه فكرة مرنة غير ثابتة تختلف من مجتمع لآخر ومن من لآخر لكونه يؤسس لحماية الأفكار والأيديولوجيات التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي في كل دولة.[2]

لذلك تخضع الحرية الدينية لغير المسلمين في مواجهة حماية النظام العام بعناصره المختلفة إلى تقييد، وقد أكد الأمر رقم 06-03 على الغاية المرجوة من فرض القيود على ممارسة الشعائر بالنسبة لغير المسلمين، عندما نص على أن:" حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة بشرط احترام أحكام

[1]- الأمر رقم 75-79، المصدر السابق

[2]- خالد روشو، التوزان بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، -دستور الجزائري 2016 أنموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2019، ص 321

الدستور والقوانين والتنظيمات، والأمن والنظام العام، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".[1]

2-اعتبارات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين المتعلقة بحقوق وحريات الآخرين

استنادا للمبدأ الفقهي القائل بأن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فكان من المنطقي إخضاع حريات الأفراد لقيد احترام حقوق وحريات الآخرين، ذلك أن الاعتراف بحق الفرد في ممارسة حرياته لا يجب أن يكون سببا في الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد من جهة والجماعة من جهة أخرى.

انطلاقا من هذا القيد أخضع المشرع الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين إلى قيد احترام حقوق وحريات الأفراد المتواجدين في الإقليم الوطني، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب مسلمين أم غير مسلمين، فرادى أم جماعات، ويظهر هذا القيد بشكل واضح في الأمر رقم 06-03 الذي أكد في نص المادة 2 على أن : "حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة بشرط احترام أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات، والأمن والنظام العام، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، والواقع أن هذا القيد يستمد أساسه من الدستور الذي قرر بأنه: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكدا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"[2].

الفرع الثاني: ضوابط تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

تنتهج الدول في تنظيم ممارسة الحريات العامة إما أسلوب ردعي عقابي وهو الأسلوب الذي يسمح فيه للفرد بممارسة حرياته دون أي شرط أو قيد مسبق، لكن وفق حدود يترتب على مخالفتها توقيع العقاب والجزاء[3]، وأسلوب وقائي يفترض وجود إجراءات مسبقة تحول دون ممارسة الحرية في حال عدم الامتثال لها، كما هو الأمر بالنسبة للحريات التي يشترط لممارستها الحصول على التصريح

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[2]-المادة 2/34 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

[3]- اياد خلف محمد جويعد، ايمان عبيد كريم، المرجع السابق، ص 8

المسبق أو الترخيص المسبق[1]، وهذا ما ينطبق على الحرية الدينية، حيث فرض المشرع الجزائري على غير المسلمين قبل ممارسة حريتهم الدينية الحصول على التصريح المسبق.

أولا: إخضاع ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين للتصريح المسبق أو الترخيص

يقصد بالتصريح المسبق الحصول على الموافقة من طرف السلطات المعنية عند الرغبة في القيام بممارسة حرية أو نشاط معين، وذلك عن طريق تصريح يوضح فيه موضوع وكيفية القيام بهذا النشاط،[2] وهذا ما ينطبق على حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث أخضعها المشرع للتصريح المسبق في بعض جوانبها في الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بما يلي:

-اشتراط الرأي المسبق للجنة الوطنية للممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لتخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية[3]، ونلاحظ هنا بأن الأمر رقم 06-03 قد استعمل مصطلح الرأي المسبق دون أن يوضح هل هو عبارة عن استشارة أم رأي ملزم أو مطابقا أو أن الإجراء في ذاته هو الذي يعد ملزما[4]

-اشتراط التصريح المسبق لممارسة التظاهرات الدينية داخل البنايات[5]، وفي هذا الإطار وضح المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، كيفيات الحصول على التصريح المسبق، حيث تشترط المادة 3 منه ضرورة الحصول على التصريح المسبق للوالي ممارسة أي تظاهرة دينية، حيث يقدم التصريح قبل 5 أيام على الأقل للتاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة

[1]- أحمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 381 ص 382

[2]- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 60

[3]-المادة 5 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[4]- مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 136

[5]-المادة 8 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

الدينية[1]، ويتوقف ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال تظاهرتهم الدينية على موافقة السلطة الإدارية المختصة ممثلة في الوالي، الذي يمكنه منح وصل التسجيل وقبول التصريح بممارسة التظاهرات الدينية، كما يمكنه منع أي تظاهرة تشكل تهديدا للنظام العام، بل يمكن للوالي كذلك أن يغير قبل 48 ساعة من منح التصريح المسبق مكان إجراء التظاهرة الدينية واقتراح مكان آخر تتوفر فيه الضمانات المتعلقة بالسكينة والراحة.[2]

-اشتراط التصريح المسبق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، ذلك ما يستنتج من نص المادة 6 من الأمر رقم 06-03 الذي أكدت على أن ممارسة الشعائر الدينية يكون من قبل جمعيات ذات الطابع الديني، والتي يخضع إنشاؤها وعملها إلى التشريع والتنظيم المعمول به، والتشريع المقصود هنا هو القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والذي يفرض لتأسيس أي جمعية على المستوى الوطني الحصول على التصريح المسبق، أما إذا كانت جمعية للأجانب يفرض عليها الحصول على الاعتماد المسبق.[3]

ثانيا: توقيع العقاب على مخالفة إجراءات تنظيم ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين

لم يكتف القانون الجزائري على إخضاع ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين إلى إجراء التصريح المسبق الذي يجعل ممارسة هذه الحرية خاضع للسلطة التقديرية للسلطة الإدارية المختصة كما بينا أعلاه، بل فرض إلى جانب ذلك عقوبات ردعية عند مخالفة أي إجراء عند ممارسة هذه الحرية[4]، وقد وضحها في أحكام قانون العقوبات والمتمثلة في جملة من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بعقوبات تتراوح ما بين الحبس والغرامات كالازدراء بالأديان والقذف والسب الطائفي والمذهبي، الاعتداء على

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المصدر السابق

[2]-المواد من 4-6 من المصدر نفسه

[3]- المادة 7 والمادة 61 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 15جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 15جانفي2015.

[4]- يعرف هذا الأسلوب في تنظيم ممارسة الحرية العامة بما فيها الحرية الدينية بالأسلوب العقابي أو الردعي أو الزجري، وهو الأسلوب الذي يفسح فيه المجال للفرد لممارسة حرياته دون تدخل مسبق من السلطة الإدارية، لكن في حالة مخالفة الحدود المرسومة لممارسة هذه الحرية تتدخل السلطة الإدارية بتوقيع الجزاء، أنظر: أحمد سعيفان، المرجع السابق، ص 381

أماكن العبادة،[1] إضافة إلى ما فرضه الأمر رقم 03/06 من عقوبات ردعية في الفصل الثالث منه على الأفعال الآتية:

-إلقاء خطابات أو تعليق مناشير في أماكن العبادة أو استعمال دعائم سمعية وبصرية تتضمن تحريض على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، قرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 250،000 إلى 500،000 دج وتكون العقوبات أشد إذا حقق التحريض أثره، كما تشدد العقوبة إلى الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 500،00 إلى 1،000،000 دج إذا كان المحرض أحد رجال الدين.[2]

-المعاقبة بالحبس من سنتين إلى 3 سنوات والغرامة من 500،000 إلى 1،000،000 دج على التحريض أو الضغط أو استعمال وسائل إغراء تحمل مسلم على تغيير دينه أو استعمال المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية، أو إنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.[3]

-المعاقبة بالجبس من سنة إلى 3سنوات والغرامة من 100،000 إلى 300،000 دج كل من يجمع تبرعات أو يقبل هبات دون ترخيص من السلطات المختصة قانونا.[4]

-المعاقبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100،00 إلى 300،000 دج كل ممارسة للشعائر الدينية بشمل مخالف لأحكام المادتين 5 و7 من الأمر رقم 06-03، أو في حالة تنظيم تظاهرة دينية بشكل مخالف لأحكام المادة 8 من نفس الأمر، أو في حالة إلقاء خطبة داخل البنايات

[1]- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، صص 62-63

[2]-المادة 10 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[3]-المادة 11 من المصدر نفسه

[4]- المادة 12 من المصدر نفسه

المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمد أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذلك من قبل السلطات الجزائرية المختصة.[1]

[1]-المادة 13 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال هذا الفصل المعنون بالاعتداد بالحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر، لمدى التزام الجزائر بحقوق وحريات الأفراد بما في ذلك الحق في الحرية الدينية.

يبدأ الفصل بمبحث يركز على تكريس الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين أساسها انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان كأساس للاعتراف بالحرية الدينية ثم التطرق إلى تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في القوانين الجزائرية بداية من الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 النافذ، ثم مختلف النصوص القانونية العادية التي كرست ونظمت الحرية الدينية لغير المسلمين أهمها الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثم عالجنا في المبحث الثاني من هذا الفصل القيود الواردة على الحرية الدينية لغير المسلمين باعتبارها حرية غير مطلقة وذلك في القانون الجزائري، وهي القيود التي استندت فيها الجزائر إلى الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي هي طرف فيها كأساس لفرضها على ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين، حيث نجد الجزائر تقيد بموجب قوانينها الحرية الدينية لغير المسلمين بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوق وحريات الآخرين، كما تناولنا في هذا المبحث الثاني الضوابط التي فرضتها الجزائر في إطار هذه القيود على ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين والتي تمثلت في نظام التصريح المسبق.

الفصل الثاني

حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

كفل المشرع الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين مقابل آليات للحماية تجسد مدى اعتراف الجزائر بهذه الحرية وامتثالها لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالمساواة في الحقوق، حيث توجد عدد من الآليات على المستوى الوطني التي تخول لغير المسلمين ممارسة حق الحرية الدينية لغير المسلمين ضمان ممارسة حريتهم على أرض الواقع، تتنوع هذه الآليات بين آليات وطنية مسيرة بقوانين ولجان محلية وطنية وآليات دولية خارجية، وعليه سنسلط الضوء حول الآليات حماية الحرية الدينية على المستوى الوطني(المبحث الأول) سوى بـالهيئات الوطنية الغير قضائية والتي بينت الدور الفعال للجان الوطنية الخاصة بالشعائر الدينية أو الحماية الوطنية باستخدام القضاء الوطني المتمثل في القضاء العادي الذي يتيح لغير المسلمين بحماية حقهم أو القضاء الإداري الذي يمكن من خلالها حماية الغير المسلمين من التعسف في حقوقهم بما فيها الحرية الدينية.

أما في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الحماية على المستوى الدولي، التي تظهر من خلال دور العديد من اللجان العالمية والإقليمية منها المنبثقة عن اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها، هذا إلى جانب آلية الحماية الدبلوماسية باعتبارها آلية تقليدية تساهم في ضمان الحماية للأجانب غير المسلمين المتواجدين في الجزائر.

المبحث الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر على المستوى الوطني

إن اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين لا تنحصر في مجرد إقرارها في عدد من النصوص القانونية، والسماح بممارستها، بل تمتد إلى الاعتراف لها بالحماية على أرض الواقع عن طريق هيئات غير القضائية (المطلب الأول) إلى جانب ذلك تكفل الجزائر لغير المسلمين حماية لحريتهم الدينية من عن طريق القضاء بنوعيه القضاء الإداري والقضاء العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق الهيئات غير القضائية

تنص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"، كما نصت المادة 3 من الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على أنه: " تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة"، يستنتج من أحكام هاتين المادتين بأن الجزائر لم تقتصر على الاعتراف بالحرية الدينية لغير المسلمين في إطار الحدود والضوابط التي كرستها، بل كذلك منحت لها حماية، وألقت على عاتقها واجب حماية هذه الحرية وذلك من خلال آليات تعمل على تحقيق هذا الهدف.

تبرز آليات الحماية المقررة للحرية الدينية لغير المسلمين في هيئة خاصة استحدثت لغرض حماية هذه الحرية وهي اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية (الفرع الأول)، إلى جانب دور المحكمة الدستورية في ضمان عدم انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين، وذلك من خلال صلاحيتها في ضمان عدم دستورية القوانين المخالفة لدستور فيما يتعلق بدم التمييز في ممارسة الحرية الدينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية

أنشئت بموجب الأمر رقم 03/06 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تحديدا في نص المادة 9 منه الذي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية"، وقد جاء أنشاء هذه اللجنة بهدف السهر على احترام حرية ممارسة

الشعائر الدينية، وبالنظر لأهمية هذه الهيئة الوطنية في مجال حماية الحرية الدينية لغير المسلمين، سنعمل على توضيح تشكيلها (أولا) وآلية عملها في فرض الحماية لهذه الحرية (ثانيا).

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

طبقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والذي أحالت إلى التنظيم تحديد تشكيلة اللجنة وطريقة عملها، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-158 ليحدد تشكيلتها وطريقة عملها وذلك في نص المادة 4 منه الذي حددت تشكيلة اللجنة على النحو الآتي:

-وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله رئيسا للجنة، وترأس وزارة الشؤون الدينية للجنة أمر منطقي طالما أن اللجنة ترتبط بممارسة الشعائر الدينية والحرية الدينية التي هي من صميم اهتمامات وزارة الشؤون الدينية

-ممثل عن وزير الدفاع وممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وممثل عن قيادة الدرك

-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

-ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

يمكن للجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية كذلك الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها، كما يمكن لها أن تستدعي أي ديانة ترى ضرورة في حضوره.[1]

ما يمكن ملاحظته بخصوص تشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هو أنه يغلب عليها طابع التنوع حيث تضم أعضاء من وزارات مختلفة، وفي الحقيقة أن تنوع أعضاء اللجنة له ما يبرره فبالنسبة لممثلي وزارة الدفاع والدرك ومديرية الأمن الوطني يرجع إلى ارتباط ممارسة هذه الحرية بالأمن الوطني، أما بالنسبة لممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية فيرجع إلى كون هذه

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158، المؤرخ في 27 ماي 2007، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 2007/6/3

الوزارة هي المخولة منح اعتمادات للجمعيات الدينية، كما تمنح ترخيص الدخول والإقامة للإقليم الجزائري، أما ممثل وزارة الشؤون الخارجية فلكونها الوزارة المخولة في التواصل مع سلطات الأجانب غير المسلمين في الجزائر، كما أنها هي المخولة منح تأشيرات الدول إلى الإقليم الوطني عن طريق القنصليات أو السفارات، أما ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فيردع إلى كون الحرية الدينية إحدى الحقوق التي تسعى هذه اللجنة لحمايتها.[1]

يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.[2]

ثانيا: آلية عمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية في النظر في شكوى انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين

جاء استحداث اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية بهدف السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك.[3]

لتحقيق هذه الغاية تعمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية على مراقبة وتنظيم ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين، وذلك وفق الأحكام المبينة لها في المرسوم التنفيذي رقم 07-158 والذي وضح كيفية وطريقة عمل اللجنة على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين، حيث تقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى والطلبات المقدمة لها من غير المسلمين والتي تتضمن انتهاك الحرية الدينية لهم بشكل مخالف للقيود التي يفرضها القانون الجزائري، من جانب الإدارة المعنية بمنح التصريح المسبق بممارسة هذه الحرية.[4]

[1]- مونير بلحاج، المرجع السابق، ص ص 136، 137

[2]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158، المصدر السابق

[3]- المادة 2 من المصدر نفسه

[4]- المادة 8 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

أما عن كيفية عمل اللجنة فيكون ذلك بناء على اجتماعات تحدد من رئيسها إذا اقتضت الضرورة ذلك كما قد تجتمع بصورة دورية مرة كل 3 أشهر، حيث تقوم اللجنة بالتداول على جدول الأعمال المحدد مسبقا من رئيسها[1]، ويتم تدوين مداولاتها في محاضر يوقعها أعضاؤها في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة[2]، بعد التداول تصدر اللجنة قرار إلى المعني بالأمر مقدم الشكوى في أجل شهرين من تاريخ إيداع الشكوى[3]، وفي الواقع أن المرسوم التنفيذي لم يبرز بشكل واضح كيفية معالجة الشكاوى من قبل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث اكتفى بالتأكيد على أن اللجنة تصدر قراراها إلى المعني بالأمر مقدم الشكوى فقط.

الفرع الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة رقابة لا هيئة الفصل في النزاع مع ذلك تساهم هذه المحكمة في ضمان حماية لحقوق وحريات الأفراد، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب وذلك من خلال صلاحيتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

استحدثت المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل محل المجلس الدستوري[4]، رغم أنها لم تختلف عنه من ناحية هيكلتها ومن ناحية اختصاصاتها على اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى على الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابة دستورية لا محكمة قضائية، على الرغم من وجود اتجاهات تكيف المحكمة الدستورية كهيئة قضائية

[1]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158، المصدر السابق

[2]-المادة 8 من المصدر نفسه

[3]- المادة 9 من المصدر نفسه

[4]- تنص المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020) على ما يلي: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور –تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.. "

بالنظر لوجود بعض مظاهر الصبغة القضائية للمحكمة من ناحية العضوية، أسلوب الدفع، تقدير القاضي لشرط الجدية، إجراءات الفصل في المسائل الدستورية، دور المحكمة كقاضي انتخابات.[1]

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا يتوزعون على النحو الآتي:

-4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية

-عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه

-ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.[2]

يظهر من تشكيل المحكمة الدستورية أنها تضم مزيج من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين وعلى خلاف المجلس الدستوري فإن عضوية المحكمة لا تشتمل على منصب نائب رئيس المحكمة كما أنها لا تضم في عضويتها أعضاء من البرلمان بغرفتيه على غرار المجلس الدستوري سابقا.[3]

ثانيا: حق غير المسلمين بالدفع بعدم دستورية القوانين المتعارضة مع النصوص مع النصوص الدستورية المقررة للحرية الدينية

وضع المؤسس الدستوري أداة فعالة في الحد من القوانين المتعارضة مع الدستور أو النصوص التي تتجاوز سمو الدستور، تسمى بـ الدفع بعدم دستورية القوانين،[4]بموجب هذه الآلية يمكن التبليغ عن نص قانوني أو مادة قانونية تتجاوز الدستور بعد إخطار المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة لوضعية الغير المسلمين في الجزائر الذين لهم الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقهم خاصة أثناء ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم.

[1]- حسان مرابط، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، ع 2، 2023، ص 253

[2]- المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

[3]- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 4، 2021، ص 308

[4]- المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

يتم حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق المحكمة الدستورية من خلال ما كفله الدستور الجزائري (تعديل 2020) للأفراد من الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث يمكن بواسطة هذه الآلية للأفراد بمن فيهم غير المسلمين إثارة عدم دستورية أي نص قانوني تشريعي أو تنظيمي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء يستهدفون منه استبعاد تطبيق القانون المخالف للدستور والذي ينتهك في نفس الوقت حريتهم الدينية[1]، وقد تم التأكيد على هذه الحماية لغير المسلمين من قبل المحكمة الدستورية في نص المادة 195 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) حيث نصت المادة على ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الإجراءات القانونية التي تخص الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث توجب على الغير المسلمين في الجزائر للإثارة الدفع إتباع الخطوات التي حددها القانون من أجل عريضة دعوى سليمة:

فمن الناحية الشكلية يشترط في عريضة الدعوى:

-وجوب تقديم الدفع بعد الدستورية القوانين في عريضة مكتوبة، منفصلة ومعللة

-وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

أما من ناحية الشروط الموضوعية فيشترط

-أن يكون النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

-أن يكون النص القانوني المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة

-ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

[1]- حسان مرابط، المرجع السابق، ص 255

-أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية.[1]

بإتباع الغير المسلمين في الجزائر لهذه الإجراءات بشكل صحيح تتمكن المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع المعروض أمامها مما قد يترتب عليه الحكم بعد دستورية القانون التشريعي أن النص التنظيمي الصادر عن الإدارة والذي ينتهك الحرية الدينية لغير المسلمين، خاصة وأن المحكمة الدستورية تصدر قرار مسببا وذا قيمة قانونية ملزمة للجهة القضائية التي تعتزم تطبيق النص القانوني أو التنظيمي المخالف للدستور.[2]

المطلب الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طرق القضاء الوطني

يعتبر القضاء في أي دولة الضمانة الأساسية لحقوق وحريات الأفراد المواطنين منهم أو المقيمين في إقليم الدولة، ولأجل ذلك تكرس دساتير الدول بما فيها الدستور الجزائري حق التقاضي على قدم المساواة ودون تمييز باعتباره حق مكفول للجميع.[3]

يخول الحق في التقاضي للأفراد بما فيهم الأجانب وغير المسلمين الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المنتهكة أمام جهات القضاء الوطني، سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة الإدارة العامة ومختلف هيئاتها خاصة وأن الجزائر وكما هو معلوم تأخذ بالازدواجية القضائية[4] ممثلة في القضاء العادي بكل تخصصاته الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الخاصة، بما فيها القضاء الجنائي الذي يختص بالفصل في القضايا التي ترتبط بمختلف الجرائم مهما كان تكيفيها مخالفة، جنح جنايات.

إلى جانب القضاء نجد التنظيم القضائي الجزائري يضم في هيكلته القضاء الإداري الذي مختص بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (الولاية، البلدية، المؤسسات

---

[1]- شهيناز بن يحي، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، ع 2، 2023، ص 36

[2]- المادة 2/195 من دستور الجمهورية الجزائرية (تعديل 2020)، المصدر السابق

[3]-جاء في نص المادة 164 من الدستور الجزائري، تعديل 2020 على ما يلي: " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

[4]-المادة 2 من القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع 32، الصادرة في 14 ماي 2022

العمومية ذات الطابع الإداري)، وعلى ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى حماية القضاء الجنائي في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين، ثم نتناول في (الفرع الثاني) حماية القضاء الإداري في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين.

الفرع الأول: حماية القضاء الجنائي في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين

على الرغم من أن الجزائر تكفل لغير المسلمين حريتهم الدينية في إطار قيود ترتبط باعتبارات الأمن الوطني والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين، مع ذلك قد تكون ممارسة هذه الحرية عمليا عرضة للانتهاك من قبل الأفراد، وقد تتعدد صور الانتهاكات التي تطال الحرية الدينية لغير المسلمين فقد يكون الانتهاك في صورة تخريب أماكن العبادة أو تدنيسها، وقد يكون في صورة الازدراء بديانة غير المسلمين، أو في صورة القذف والسب الموجه ضد الانتماء الديني أو المذهبي[1]

لكفالة الحماية للحرية الدينية لغير المسلمين جرم المشرع الجزائري عدد من الأفعال جنائيا، على نحو تسمح لغير المسلمين في الجزائر باللجوء للقضاء لحماية حريتهم الدينية من الانتهاك، وذلك عن طريق دعوى عمومية يباشرها رجال القضاء المخولون بذلك، أو عن طريق الضحية نفسه وفقا للشروط المبينة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، حيث يتم توقيع عقوبات على منتهكي الحرية الدينية لغير المسلمين إذا ما ثبت ارتكابهم لأي جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الدينية لغير المسلمين.

أولا: الحماية الجنائية للحرية الدينية لغير المسلمين في الأمر رقم 06-03

يعتبر الأمر رقم 06-03 الإطار القانوني المنظم للحرية الدينية لغير المسلمين، غير أن الملاحظ بالنسبة لهذا القانون ورغم اشتماله على القواعد المنظمة لكيفية ممارسة هذه الحرية، سواء بصورة فردية وجماعية، لكنه بالمقابل لم يقرر أي نص يمنح الحماية الجنائية لغير المسلمين في حالة الاعتداء عليها وانتهاكها، بل نجده على العكس من ذلك يوضح الأحكام الجنائية المطبقة على غير المسلمين في

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، صص 62-63

[2]-المادة 40 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر جج، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966

حالة مخالفتها للقواعد الواردة في الأمر رقم 06-03 في كيفية ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويعتبر هذا من وجهة نظرنا أمر مقبول ذلك أن ممارسة الحرية الدينية من قبل غير المسلمين الذي يدينون بديانات ومعتقدات تختلف عما هو سائد في الجزائر يقتضي إقرار نصوص للتجريم حماية للأمن الوطني والأدارب العامة خاصة، وتتمثل صور التجريم المكرسة في الأمر رقم 06-03 في الجرائم الآتية والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من المذكرة.

1-جريمة التحريض

حيث اعتبر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06-03 كل فعل ينطوي على إلقاء الخطابات وتوزيع مناشير تجبر على التحريض في أماكن العبادة أو استعمال كافة الوسائل المتاحة لتحريض، جريمة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة تقدر بـ 250.000 دج إلى 500.000 دج. التشديد إذا كان مرتكبها أحد رجال الدين.[1]

2-جريمة حمل مسلم على تغيير دينيه

جرم الأمر رقم 06-03 أي فعل صادر غير المسلمين بمناسبة ممارسة شعائرهم الدينية، والذي من شأنه أن يستهدف حمل المسلم على تغيير دينه أو زعزعة إيمانه، وذلك في حال القيام بالتحريض أو الضغط أو استعمال وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات أخرى أو أي وسيلة مالية.[2]

يجرم كذلك أي فعل ينطوي على قيام غير المسلمين بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو الشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان المسلم، ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة معاقبة مرتكبها بـ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ماليا تقدر بـ 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[2]- المادة 11 من المصدر نفسه

[3]- المصدر نفسه

إضافة إلى هذه العقوبات يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المذكورة أعلاه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ويترتب أيضا على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

أقر المشرع الجزائري كذلك عقوبات على الشخص المعنوي (الجمعيات الدينية لغير المسلمين) والذي حدد لها عقوبة غرامة لا تقل أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة، أو بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالتنصير

-المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني

-حل الشخص المعنوي.[2]

ما يمكن استخلاصه من أحكام التجريم في الأمر رقم 06-03 الواردة أعلاه بأن الجزائر عملت من خلال إصدار هذا الأمر على تنظيم ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين وليس حمايتها، ويبدو أن الهدف واضح من ذلك وهو محاربة ظاهرة التنصير التي واجهت الجزائر في فترة العشرية السوداء ما وهو هدف مشروع يرتبط باعتبارات الأمن الوطني.[3]

ثانيا: الحماية الجنائية للحرية الدينية لغير المسلمين في قانون العقوبات

اشتمل قانون العقوبات الجزائري على عدد من الأحكام التي تعمل على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين، وذلك من خلال تجريم عدد من الأفعال والمعاقبة عليها، رغم أن قانون العقوبات لم يحدد صراحة نطاق الحماية للحرية الدينية هل تشمل المسلمين أم غير المسلمين، غير أن النص المطلق والعام الذي وردت عليه المواد المجرمة لاعتداء على الحرية الدينية، يمكن فهمه أو تفسيره على أنه يشمل الحرية الدينية للمسلمين وغير المسلمين على السواء، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد على عدم التمييز في ممارسة الحرية الدينية.

[1]-المادة 14 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق

[2]-المادة 15 من المصدر نفسه

[3]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 102

تتمثل الأفعال المجرمة في قانون العقوبات نتيجة انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين والتي تفتح لهم المجال باللجوء للقضاء الجنائي لحماية حريتهم في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة، جريمة انتهاك حرمة القبور، جريمة الازدراء بالأديان، جريمة القذف الطائفي أو المذهبي.[1]

1-جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

جرم المشرع الجزائري كل فعل يهدف عمدا إلى تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، ولا يشمل التجريم كافة أماكن العبادة سواء كانت للمسلمين أو غير المسلمين.[2]

2-جريمة الاعتداء على مدافن وحرمة موتى غير المسلمين

اعتبر المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات أن كل هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت، بالإضافة إلى كل فعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن وكل فعل يؤدي إلى انتهاك حرمة مدفن أو أدى إلى دفن جثة أو إخراجها خفية، وكل فعل يؤدي إلى دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أو أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش جريمة يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين، ومن 3 أشهر إلى سنة واحدة، أو من 3 سنوات إلى خمس سنوات بغرامات مالية تتراوح ما بين 500 إلى 2.000 دج.[3]

إضافة إلى ما تقدم اعتبر المشرع الجزائري كل فعل يؤدي إلى تخبئة أو إخفاء جثة جريمة كذلك يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

3-جريمة الازدراء بالأديان

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر 2 الازدراء بالأديان، حيث قرر عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 50.000 و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

---

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص ص 62-63

[2]- المادة 160 مكرر 3 (جديدة) من القانون رقم 82-04، المؤرخ في 1982/2/13، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 7، الصادرة في16فبراير 1982.

[3]-المواد من 151 إلى 153 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 1966/3/8

على كل من أساء إلى بقية الأديان أو استهزاء بالمعلوم من الدين، وذلك سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، وخول للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.[1]

4-جريمة القذف الطائفي والمذهبي

جرم المشرع الجزائري كذلك القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة مذهبية أو إلى دين معين، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان، والمقصود بالسكان هنا هم الأجانب غير المسلمين المقيمين بالجزائر[2]، كما قرر المشرع الجزائري العقوبة نفسها على السب الموجه إلى شخص أو مجموعة أو أكثر بسبب انتمائهم إلى دين أو مجموعة مذهبية معينة.[3]

الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين

تخضع ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين كما ذكرنا في الفصل الأول من المذكرة إلى قيود يقررها القانون والتي ترتبط تحديدا بضرورة الحصول على التصريح المسبق لممارسة التظاهرات الدينية والحصول على المسبق مع وصل التسجيل بالنسبة للجمعيات الدينية لغير المسلمين طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

وكما أشرنا في الفصل الأول فإن هذه القيود التي تقررها الإدارة العامة المخولة منح التصريح بممارسة الشعائر الدينية ترتبط غالبا باعتبارات حماية النظام العام، هذا ما يجعل الحرية الدينية لغير المسلمين في احتكاك مع الإدارة العامة من خلال طلب التصريح المسبق لممارسة هذه الحرية، والتي تصدرها الإدارة العامة المعنية في شكل قرارات إدارية، تتضمن القبول وأحيانا الرفض أو المنع من طرف الإدارة لأسباب تخضع لتقديرها رغم استيفاء غير المسلمين لشروط ممارسة الحرية الدينية في الجزائر

---

[1]- القانون رقم 01-09، المؤرخ في 2001/6/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع15، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس سنة 2009.

[2]- المادة 298 (معدلة) من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-158، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة في 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006.

[3]- المادة 298 مكرر (معدلة) من القانون رقم 01-09، المصدر السابق

تمتد رقابة الإدارة العامة أيضا إلى نشاط الجمعيات الدينية لغير المسلمين سواء أكان إداري أو مالي تحت ما يعرف الرقابة اللاحقة للإدارة العامة على الجمعيات والتي تخول السلطة الإدارية المختصة سلطة تعليق نشاط الجمعية الدينية أو حلها[1]، وقد تمارس هذه الرقابة بطريقة مشروعة كما قد تكون تعسفية يترتب عليها انتهاك لحق غير المسلمين لحريتهم الدينية، هنا يأتي دور القضاء الإداري ليحمي حريتهم الدينية.

يتدخل القضاء الإداري لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق دعوى قضائية تسمى دعوى الإلغاء، والتي بموجبها يكون للقاضي الإداري سلطة فحص ومراقبة مدى صحة القرارات التي أصدرتها السلطة الإدارية المختصة بمنح التصريح لممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين لقواعد المشروعية[2]، ويراقب القاضي الإداري بموجب هذه السلطة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المرتبط بالتصريح بممارسة الشعائر الدينية أو التصريح بتأسيس الجمعيات الدينية لغير المسلمين، وتشمل هذه الرقابة بحث القاضي مدى توفر ركن الاختصاص في القرار الصادر عن الإدارة العامة وركن الشكل والإجراءات.[3]

تمتد حماية القضاء الإداري للحرية الدينية لغير المسلمين لتشمل كذلك رقابة القاضي الإداري للمشروعية الداخلية للقرار الإداري المتضمن مثلا حل الجمعيات الدينية لغير المسلمين أو تعليق نشاطها، حيث يقوم القاضي الإداري في هذه الرقابة بمراقبة مدى مطابقة القرار مع الهدف الذي أتخذ من أجله، وكذلك محل القرار الإداري أي الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري عقب صدوره من قبل السلطة الإدارية المختصة.[4]

---

[1]-أنظر المواد من 39 إلى المادة 42 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق

[2]- فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 2، ع 3، 2006، ص 15

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة-دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 528

[4]- ياسين أسود، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية -دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 333

إذا تبين للقاضي الإداري عدم توفر أحد هذه الأركان في القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بممارسة الشعائر الدينية أو منح التصريح بتأسيس الجمعيات أو قرارات تقضي بحل الجمعيات ذات الطابع الديني أو تعليق نشاطها قرر بطلان القرار الإداري وإلغائه لعدم مشروعيته.[1]

المبحث الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق آليات الحماية الدولية

لا تقتصر حماية الحرية الدينية لغير المسلمين على آليات الحماية المقررة على المستوى الوطني، بل يمكن لغير المسلمين السعي لحماية حريتهم الدينية من خلال آليات حماية دولية، تتمثلا بالأساس في هيئات ولجان حقوق الإنسان المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتبر الجزائر طرفا فيها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، إضافة إلى آلية الحماية الدبلوماسية كآلية تقليدية تتوقف على تدخل دولة الأجنبي لضمان حريته الدينية المنتهكة في الجزائر.

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طرق اللجان المعنية بحماية حق الحرية الدينية (المطلب الأول)، وحماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق التدخل الدبلوماسي لدولة الضحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق اللجان المعنية بحماية حق الحرية الدينية:

تضمنت العديد من الصكوك والمواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان هيئات تعمل على حماية الحقوق المعترف بها، تسمى بلجان حقوق الإنسان التعاقدية، تتولى مهمة الرقابة على مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، وذلك من خلال آلية التقارير أو آلية الشكاوى حيث تسمح هذه الآليات التعاقدية للشخص الضحية الذي انتهكت حقوقه بتقديم شكوى ضد الدولة المنتهكة، وينطبق الأمر على غير المسلمين في الجزائر الذي يمكنهم حماية الحق في الحرية الدينية المعترف لهم بها في الجزائر عن طريق الشكاوى أمام هذه اللجان التي تملك صلاحية النظر في هذه

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 531

[2]- الأمين بن عيسى، فيصل شرارة، دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 1، ع 2، 2016، ص 285

الشكاوى، لهذا سنحاول التطرق إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق لجان حقوق الإنسان العالمية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق هيئات حقوق الإنسان الإقليمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق لجان حقوق الإنسان العالمية

اعتمدت على المستوى العالمي العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منها ذات طابع عام تكرس حقوق الإنسان بمختلف فئاتها بما فيها الحرية الدينية أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات عالمية أخرى ذات طابع خاص تستهدف حماية فئات محددة من الحقوق أو فئات محددة من الأشخاص أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لقد أنشئت هذه الاتفاقيات لجان أسندت لها مهمة مراقبة امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق المكرسة فيها، وذلك على وجه التحديد من خلال آلية الشكاوى، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (أولا)، ثم إلى حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة مناهضة التميز العنصري (ثانيا).

أولا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وذلك في المادة 28 منه التي نصت: " تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضو وتتألف الوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

تتشكل اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان يتم تعينهم عن طريق الانتخاب لمدة الخدمة 4 سنوات.[1]

تعمل اللجنة المعنية على كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال آلية الشكاوى.[2]

[1]-المادة 28 والمادة 32 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2]-أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 353

1-نظام الشكاوى كآلية عمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين

تعتبر الشكاوى إحدى آليات عمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، تتولى اللجنة صلاحية البت في الشكاوى التي تقدم إليها بسبب انتهاك أي حق من الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما فيها حق كل إنسان بمن فيهم الأجانب المتواجدين في إقليم أي دولة طرف ولا يدينون بديانتها في حرية الدين المنصوص عليها في المادة 18 على نحو ما تم بيانه في الفصل الأول من المذكرة.

تختص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالبت في نوعان من الشكاوى هما شكاوى الدول والشكاوى الفردية، وبموجب شكاوى الدول يجوز لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ترفع شكوى ضد دولة طرف أخرى في العهد كذلك نتيجة انتهاك الحرية الدينية لأحد رعاياها أو مجموعة من رعاياها[1]، لكن صلاحية اللجنة في البت في هذا النوع من الشكاوى يتوقف على شرط جوهري وهو وجوب أن تكون كل من الدولة التي تقدمت بشكوى والدولة المشتكي عليها والتي انتهكت الحرية الدينية لغير المسلمين قد أعلنتا قبول اختصاص اللجنة.[2]

أما فيما يخص النوع الثاني من الشكاوى وهي الشكاوى أو البلاغات الفردية، ويقصد بها الشكاوى التي يتقدم بها الشخص الذي انتهكت حقوقه أو مجموعة من الأفراد أمام اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التي تختص بالنظر والبت في هذه الشكاوى انطلاقا من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3]، الذي حدد جملة من الشروط الواجب استيفائها من الضحية لقبول اللجنة البت في شكواه والمتمثلة في:

---

[1]- المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2]-أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 355

[3]-المادة 1 من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بالشكاوى الفردية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/5/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 1989/5/17

-يجب على الضحية الذي يقدم الشكوى أن يكون قد استنفذ جميع وسائل التظلم القضائية داخل الدولة.

-ألا تكون نفس الشكوى المطروحة أمام هيئة أخرى

-استبعاد الشكاوى المجهولة المصدر والتي لا تحمل توقيعا يعود لصاحبها

-لا يتم النظر في الشكاوى التي تتنافى مع بنود العهد.[1]

تعمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال المراحل والإجراءات الآتية: إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن الدولة طرفا آخر تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها تستدعي نظر هذه الدول الطرف في بلاغ خطي إلى التخلف، وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة، خطيا تفسيرا أو بيان من أي نوع أخر يوضح المسألة.[2]

في حالة تعثر جهود اللجنة في التواصل إلى حل يرضي دول الأطراف المعنية في مسألة المحالة إليها تقوم بتعيين هيئة توفيق خاصة بالموافقة المسبقة لدول الأطراف تسعى لإيجاد حل للمشكلة والغاية من ذلك حماية الحق في الحرية الدين، هذا الحل لا يتعدى التسوية الودية.[3]

2- مدى اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في البت في انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر:

انضمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 وذلك بعد التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/89 السابق ذكره، ومعنى ذلك أن الجزائر تعتبر طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاضعة لأحكامه المتعلقة بحماية الحقوق الواردة فيه منها الحرية الدينية لغير المسلمين، حيث يحق لهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة طوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، ط 1،2016، ص241.

[2]-المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[3]-أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 355

والسياسية حماية ممارسة هذه الحرية في إطار القيود التي يفرضها القانون الجزائري طبعا، وذلك من خلال شكاوى الدول التي يمكن أن ترفعها دولة الضحية ضد الجزائر على اعتبار أن الجزائر قد أصدرت إعلان قبول اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بنظر هذه الشكاوى، وذلك بتاريخ 1989/9/12.[1]

أما بالنسبة للشكاوى الفردية والتي يمكن من خلالها لغير المسلمين في الجزائر تقديم شكوى عن انتهاك حقهم في ممارسة الحرية الدينية في إطار القيود التي يفرضها القانون الجزائري دائما، فالجزائر تعتبر كذلك طرفا في البرتوكول الاختياري الأول الخاص بالشكاوى الفردية لسنة 1966 وذلك بعد المصادقة عليه سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-69، وهذا يسمح لغير المسلمين وهم الأجانب حماية لحقهم في الحرية الدينية في حالة انتهاكها من قبل الجزائر بتقديم شكوى أمام هذه اللجنة.[2]

ثانيا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طرق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 08 من الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال تمييز العنصري، تتشكل من 18 خبير يتم انتخابهم بالاقتراع السري من مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين الأشخاص ذوي الخصال الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، حيث تعتبر هذه اللجنة الآلية المخولة مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف فيها للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في ممارسة الحقوق بين الأشخاص مهما كان سبب هذا التمييز بما فيها الدين، وذلك من خلال صلاحيتها في النظر في الشكاوى التي ترفع إليها.[3]

1-نظام الشكاوى كآلية عمل اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2]- البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[3]-المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدر السابق

تعمل اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري على ضمان الحماية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك من خلال آلية الشكاوى التي تخولها البت في انتهاك الحقوق المكرسة ضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بما فيها الحرية الدينية.

على غرار اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، تملك اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، وأيضا الشكاوى والبلاغات الفردية المقدمة من قبل فرد أو مجموعات الأفراد والمتضمنة ارتكاب إحدى الدول الأطراف للتمييز العنصري عند ممارسة حقه في الحرية الدينية.[1]

فبالنسبة لشكاوى الدول بخلاف اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لا يتوقف اختصاص اللجنة المعنية بمناهضة كافة إشكال التمييز العنصري على إصدار الدولة التي انتهكت الحرية الدينية لغير المسلمين، والدولة الأخرى الشاكية إعلان قبول اختصاص اللجنة، بل تتم الإجراءات حسب المراحل المبينة في الاتفاقية الدولية لمناهضة لكافة أشكال التمييز العنصري[2] وذلك على النحو الآتي:

-تقوم الدولة الشاكية بلفت نظر اللجنة المعنية التي تقوم بدورها بلفت نظر الدولة المنتهكة عن طريق رسالة، التي تلزم بموافاة اللجنة بالرد كتابيا على رسالتها في غضون 3 أشهر بالإيضاحات والبيانات اللازمة حول الانتهاك والتدابير التي تكون قد اتخذتها

-عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية بين الطرفين سواء عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي اجراء آخر خلال 6 أشهر من تاريخ مراسلة اللجنة للدولة الشاكية كتابيا، يكون من حق أي من الدولتين على اللجنة مرة ثانية.[3]

[1]-الأمين بن عيسى، فيصل شرارة، المرجع السابق، ص 289

[2]-المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، المصدر السابق

[3]- المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، المصدر السابق

-يقوم رئيس اللجنة بعد حصولها على المعلومات اللازمة بتدقيقها ومقارنتها بتعيين هيئة توفيق بين الدولتين، التي تصدر توصياتها للدولتين حيث تلتزم كل دولة بإعلام رئيس اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري إما بقبولها توصيات هيئة التوفيق أو عدم قبولها.[1]

أما بالنسبة للشكاوى الفردية التي يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد من غير المسلمين تقديمها أمام اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري فهي تكون أولا مقيدة بشرط إصدار الدولة المشتكي عليها لإعلان قبول اختصاص اللجنة بنظر هذه الشكاوى الفردية، وثانيا بتوافر شروط حددتها الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري والمتمثلة في:

1-يجب أن يبلغ المشتكي اللجنة بشكواه في غضون ستة أشهر من تاريخ إخفاقه في الحصول على طلبه من الجهاز الوطني الذي تؤسسه الدولة الطرف.

2-استنفاذ الضحية كافة سبل التظلم المتاحة وطنيا في الدولة المشتكي عليها.[2]

أما عن طريقة حماية اللجنة للحرية الدينية لغير المسلمين فقد وضحت المادة 14 من الاتفاقية بأن الدولة المشتكي عليها والتي تكون قد أصدرت إعلان قبول الشكاوى والبلاغات الفردية، تكون ملزمة بإنشاء جهاز وفق قانونها الوطني تستند له صلاحية البت والنظر في هذه الشكاوى والبلاغات الفردية على أن يصدر تقاريرها بخصوص الشكوى ويرفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أما في حالة فشل الضحية من ضمان حقه في الحرية الدينية، فإن له إحالة شكواه في غضون 6 أشهر إلى اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، التي تقوم باستدعاء الدولة المنتهكة سرا دون الكشف عن هوية الضحية، حيث تلزم الدولة المنتهكة في غضون 3 أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات والمعلومات ثم تصدر توصياتها واقتراحاتها للدولة المعنية، وهي توصيات واقتراحات غير ملزمة.[3]

[1]-المادة 13 من المصدر نفسه

[2]-المادة 14 من المصدر نفسه

[3]-الفقرة 6-7 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، المصدر السابق

2- مدى اختصاص اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في البت في انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر

تعتبر الجزائر طرفا في الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، حيث صادقت على الاتفاقية المعنية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-348، لهذا يمكن لغير المسلمين الذي يدعون انتهاك حقهم في الحرية الدينية خارج القيود المفروضة في القانون الجزائري، حماية حقهم هذه من عن طريق هذه اللجنة وذلك من خلال شكوى إحدى الدول الأطراف ضد الجزائر، أو من خلال الشكاوى والبلاغات والمراسلات الفردية إلى اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، على اعتبار أن الجزائر قد أصدرت إعلان قبول اختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري والتي تم ذكرها أعلاها وذلك سنة 1989.[1]

الفرع الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق ميثاق حقوق الإنسان الإقليمية

تتمثل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك في هيئات حماية منشئة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تعتبر الجزائر طرفا فيه تشمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تمنح هذه الهيئات الحماية للحرية الدينية لغير المسلمين، إلى جانب هيئات الحماية المنشئة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تعتبر الجزائر طرفا فيه أيضا، ولأن هذا الأخير لا يشتمل على آليات حماية تضمن للأفراد حماية حقوقهم عن طريق الشكاوى، فإننا سنركز في هذا الفرع على آليات حماية حقوق غير المسلمين على المستوى الإفريقي وذلك من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، ثم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا).

[1]- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة 78- 79، من 14 إلى 11 مارس 2011 ومن 7 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 18 A/66/18، ص 187، متاح على الرابط التالي:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/463/23/pdf/g1146323.pdf

أولا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الأولى على المستوى الإفريقي المعنية بمراقبة مدى امتثال الدول الإفريقية لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المواثيق والصكوك الإفريقية المعتمدة على مستوى مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد بدأ عملها رسميا سنة 1987.[1]

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 خبيرا مستقلا من مواطني الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، يتم انتخابهم من بين الشخصيات المشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، بصفتهم الشخصية.[2]

تتحدد اختصاصات اللجنة الأساسية في العمل على حماية الحقوق المكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما فيها الحرية الدينية لغير المسلمين، وذلك عن طريق آلية الشكاوى التي تتيح للضحية غير المسلم في الجزائر الذي يدعى وجود انتهاك لحقه في ممارسة الحرية الدينية أن يتجه إلى اللجنة الإفريقية، خاصة وأن الجزائر تعتبر طرفا في الميثاق الإفريقي منذ سنة 1987 بعد المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 السابق الإشارة إليه في الفصل الأول من المذكرة.

تعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال تلقى شكاوى من دولة طرف في الميثاق الإفريقي ضد الجزائر باعتبارها طرفا أيضا في الميثاق[3] وهذا دون أن تكون الدولتين ملزمتين بإصدار إعلان قبول اختصاص اللجنة على اعتبار أن اختصاصها إجباري للدول، وأيضا من خلال الشكاوى والبلاغات الفردية التي يمكن أن يتقدم بها الفرد الضحية الذي يدعي انتهاك حقه في ممارسة الحرية الدينية، أو مجموعات الأفراد.

---

[1]-أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 374

[2]-المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق

[3]-المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر نفسه

تحمي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر بواسطة شكاوى الدول من خلال المراحل والإجراءات الآتية:

-إذا كان لدى الدولة الشاكية أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدولة المنتهكة للحق في الحرية الدينية لغير المسلمين المتمثلة في الجزائر، قد انتهكت هذا الحق فلها أولا أن تلفت انتباهها عن طريق رسالة مكتوبة ترسل منها نسخة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويكون على الجزائر ردا على الرسالة المكتوبة الموجهة إليها أن تقدم توضيحات ومعلومات في غضون 3 أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، كما يمكن للجزائر أن تقدم في ردها مجموع الإجراءات التي اتخذتها بخصوص هذا الانتهاك.[1]

-إذا لم ترد الجزائر على الرسالة خلال الفترة المطلوبة وهي 3 أشهر، أو في حال ردت دون أن يترتب على ذلك تسوية المسألة مع الدولة الشاكية عن طريق المفاوضات الثنائية أو إجراء آخر، تقوم الدولة الشاكية بإحالة القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

-تعمل اللجنة الإفريقية بعد تأكدها من استيفاء شرط استنفاذ ضحية انتهاك الحق في الحرية الدينية طرق الطعن الداخلية المتاحة في التنظيم القضائي الجزائري، على البت في الشكوى، على التسوية الودية للقضية بين الدولة الشاكية والجزائر كدولة مشتكي عليها، وتصدر تقريرها بالتوصية لأطراف الشكوى، وهي غير ملزمة طبعا.[3]

أما بالنسبة للشكاوى الفردية، فيسمح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للشخص أو مجموعات الأشخاص الذين يدعون وجود انتهاك لحقهم في الحرية الدينية من قبل الجزائر، بتقديم شكوى أو مراسلات إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طبقا لنص المادة 55 من الميثاق وذلك بعد قبولها من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، حيث تعمل الأخيرة على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين بعد التحقق من استيفاء الشكوى أو المراسلة الفردية للشروط الآتية:

[1]-المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق

[2]-المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر نفسه

[3]-المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر نفسه

-أن تتضمن الشكوى اسم الضحية وألا تكون مجهولة

-ألا تتضمن الشكوى ألفاظ نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الاتحاد الإفريقي

-استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة في الجزائر

-أن تقدم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن الداخلية

-ألا تكون الشكوى محل تسوية سابقة طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو منظمة الاتحاد الإفريقي.[1]

يتم البت في هذه الشكوى والمراسلة الفردية المتعلقة بانتهاك الحق في الحرية الدينية لغير المسلمين من قبل اللجنة الإفريقية وفق الإجراءات والخطوات الآتية:

-تلتزم اللجنة الإفريقية أولا بإخطار الدولة المشتكى عليها وهي الجزائر بهذه المراسلة أو الشكوى وذلك قبل البت فيها[2]

-عند معالجة اللجنة لشكوى وتبين لها وجود انتهاكات فعلية وخطيرة للحرية الدينية لغير المسلمين تقوم بلفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي، الذي يطلب من اللجنة إعداد تقرير مفصل بالحالة وتقديم نتائج توصيات بالخصوص، حيث تقتصر الحماية للحرية الدينية على مستوى اللجنة على الحل السياسي الودي الذي يتخذه مؤتمر رؤساء وحكومات الدول اتجاه الدولة المنتهكة للحرية الدينية لغير المسلمين وهي الجزائر[3]، وذلك لأن اللجنة الإفريقية هيئة شبه قضائية لذلك فالقرارات التي تصدرها لمصلحة غير المسلمين ليست ملزمة للجزائر.[4]

كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير مؤقتة ُذلك في الحالات التي ترتبط بضرر لا يمكن إصلاحه[5]بخصوص الحرية الدينية لغير المسلمين والتي تتعلق بالحالات الطارئة التي يكون فيها نمط

[1]-المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق

[2]-المادة 57 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر نفسه

[3]- محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص 701

[4]-المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق

[5]- سميرة سلام،النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون والمجتمع،مجلد 9، ع 2، 2021، ص 288

الانتهاك خطير أو يمس جماعات، حيث تقوم اللجنة بتعيين خبراء يطلبون من الدولة المنتهكة اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا والاستماع للشهود.[1]

ثانيا: حماية الحرية الدينية عن طريق الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آلية الحماية الثانية على المستوى الإفريقي والتي يمكن من خلالها حماية الحرية الدينية لغير المسلمين، وقد تم إنشاؤها بموجب البرتوكول الاختياري المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد سنة 1998، وأصبح نافذ سنة 2004.[2]

تتكون المحكمة الإفريقية من إحدى عشر قاضيا، ومن أجل التعيين وممارسة هذا المنصب من الضروري أن يكونوا من مواطني الدول التي يتألف منها الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى هذا يجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق العالية والحياد وأن يستوفوا معايير التأهيل القانوني والأكاديمي العالي في مجال حقوق الإنسان، وتجرى انتخابات من قائمة المرشحين المقدمة من الدول الموقعة على البرتوكول.[3]

تعمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال الاختصاص القضائي المخول لها في البرتوكول الاختياري، حيث تتولى البت في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان المكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما فيها الحرية الدينية وذلك من خلال الشكاوى التي تقدم إليها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أو من الدول التي صادقت على البرتوكول الاختياري المنشأ للمحكمة.[4]

بناء على ما تم ذكره أعلاه يمكننا القول بأن حماية الحرية الدينية لغير المسلمين المنتهكة من قبل الجزائر، تكون بصورة غير مباشرة أمام المحكمة الإفريقية، ذلك لأن الجهات التي يمكنها تقديم

---

[1]- المرجع نفسه

[2]– هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 151

[3]- المادة 10، 11، 12 من البرتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 1998/6/9، منظمة الوحدة الإفريقية، النافذ بتاريخ 2004/1/25، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

[4]-المادة 2، 3 من البرتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق

الشكاوى عن انتهاك الحرية الدينية هي الدول واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذا رأت بأن إحدى الشكاوى التي رفعت إليها من قبل الأفراد أو جماعات الأفراد المتعلقة بالحرية الديني تتطلب رفعها إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رغم أنه كذلك يمكن للأفراد أو غير المسلمين تقديم شكوى مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة في حالة واحدة فقط وهي حالة استثنائية، هي عندما تعلن الدولة المشتكي عليها وهي الجزائر أنها تقبل اختصاص المحكمة، والمعلوم بأن الجزائر لم تصادق أصلا على البرتوكول الاختياري الخاص بهذه المحكمة ولا تعتبر طرفا فيه.[1]

المطلب الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق التدخل الدبلوماسية لدولة المضحية

في حالة تعرض الرعية لأضرار من طرف الدولة المتواجدة كانتهاك الحرية الدينية فإنه لا يستطيع أن يتابع هذه الدولة من أجل إصلاح الضرر الذي تعرض له، ومنه الشخص الوحيد الذي يمكنه بالقيام بذلك هو دولته وهذا ما يسعى التدخل الدبلوماسي أو الحماية الدبلوماسية لدولة الضحية والغاية من ذلك هو حماية الحرية الدينية يتم وفقا لإجراءات ممارسة الحماية الدبلوماسية. حيث سنعالج في (الفرع الأول) حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق التدخل الدبلوماسية لدولة الضحية، ثم (الفرع الثاني) آليات ممارسة الحماية الدبلوماسية لضمان الحرية الدينية لغير المسلمين.

الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق التدخل الدبلوماسية

يكفل القانون الدولي للدولة بالتدخل دوليا قصد حماية حقوق رعاياها وفق شروط وضوابط محددة، وهذا ما يعرف في فقه القانون الدولي بالحماية الدبلوماسية الذي برزت في ظل القانون الدولي التقليدي باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تكفل حماية حقوق الأفراد في مواجهة انتهاكات الدول

[1]– أنظر المادة 6 من البرتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع نفسه

بسبب عدم قدرتهم على رفع شكاوى ضدها لافتقادهم للشخصية القانونية الدولية، وسنحاول في هذا الفرع تعريف الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين (أولا)، ثم إبراز الشروط الواجب توفرها لممارسة هذه الحماية (ثانيا).

أولا: تعريف الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين:

استنادا لرابطة التبعية بين الدولة ومواطنيها الذين يحملون جنسيتها، يكفل القانون الدولي لهذه الأخيرة الحق في بموجب ما لها من اختصاص عليه وواجب الحماية[1]، حماية الحقوق المشروعة لرعاياها والتي كانت عرضة للانتهاك من جانب الدولة التي يتواجدون على إقليمها وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تستند بالأساس إلى قواعد وممارسات عرفية، تسمح لدولة الشخص الضحية بتبني النزاع الذي كان يفترض أن يكون بين أحد مواطنيها المنتهكة حقوقه والدولة التي صدر عنها الضرر أو ألحقت الضرر والانتهاك بحقوق هذا الضحية.

لهذا تعرف الحماية الدبلوماسية في الفقه الدولي بأنها الوسيلة التي تعبر بها الدول عن ممارسة اختصاصها الشخصي اتجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته.

أو هي أداة من أدوات حماية الدولة لمواطنيها في الخارج، وقد يتم هذا التدخل في صورة تدخل دولة الجنسية عن طريق حكومتها أو بعثاتها أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة الدولة المنتهكة لحقوق رعاياها بكفالة احترام قواعد القانون الدولي في معاملة مواطنيها المتواجدين على إقليمها أو تعويضهم عن الضرر الذي لحقهم جراء خرق الالتزامات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالحرية الدينية.[2]

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 162

[2]- عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005، ص 130

كما عرفها الفقيه بوشارد في تقريره الخاص بحماية بالأضرار التي الأجانب وممتلكاتهم المقدم إلى تعهد القانون الدولي سنة 1931 بأنها: " الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنيها".[1]

أما لجنة القانون الدولي وبالاستناد إلى القواعد العرفية التي تسعى إلى تقنينها فضمن اتفاقية الدولية خاصة بالحماية الدبلوماسية نجدها تعرف الحماية الدبلوماسية في مشروع مواد الحماية الدبلوماسية لسنة 2006 انطلاقا من الآليات المتبعة في تدخل الدولة لحماية أحد مواطنيها تم انتهاك حقه في الحرية الدينية في الجزائر بأنها: " قيام الدولة عبر إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية أعمال تلك المسؤولية ".[2]

لكن ما يلاحظ على التعريف الذي كرسته لجنة القانون الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية في المادة الأولى من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، أنها تعتبر هذا الإجراء حق ذاتي للدولة، رغم أن الضرر في الحقيقة قد أصاب الضحية الذي تم انتهاك حقه في الحرية الدينية، وقد جرى التأكيد على هذه الطبيعة للحماية الدبلوماسية في العديد من الأحكام القضائية، منها حكم محكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث ذهبت في حكمها الصادر في قضية مافروماتيس سنة 1924 للقول بأن : " الدولة عندما تتبنى قضية أحد أتباعها عن طريق الحركة الدبلوماسية أو تقم بإجراءات قضائية نيابة عنه فهي في الحقيقة تؤكد حقوقها، في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في مواجهة أتباعها، وبمجرد قيام الدولة برفع القضية نيابة عن أحد إتباعها أمام محكمة دولية ففي نظر هذه الأخيرة تعتبر الدولة هي المدعي الوحيد."[3]

[1]– ريسة محمد الشمراني، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، ع 74، 2024، ص 216.

[2]-المادة 1 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، الجلسة رقم 2909 المعقودة في 8 أوت 2006، متاح على الرابط التالي:https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp4.pdf

[3]- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، بغداد، 1992، ص 389.

وباعتبار الحرية الدينية كحق مكفول في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز مهما كان سببه، فإن مخالفة الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة بهذا الحق خاصة وأنها صادقت على غالبية الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان كما وضحنا ذلك في الفصل الأول من المذكرة، يجعلها قد ارتكبت فعلا غير مشروع يجيز لدولة الضحية التدخل بطريق الحماية الدبلوماسية.

اعتبارا لما تقدم يمكننا القول بأن الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية باعتبارها حق ذاتي للدولة وليس للضحية الذي انتهكت حريته الدينية عدة نتائج تحد من إمكانية استخدام هذه الآلية كوسيلة لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين، تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

-يكون لدولة الضحية ودون أن تكون ملزمة بالتسبيب مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية الحرية الدينية لرعاياها، كما تملك مطلق الحرية في تحديد وقت تدخلها لممارسة حمايتها للضحية الذي يحمل جنسيتها، وكذلك حق اختيار أي وسيلة للتدخل إما الدبلوماسية أو القضائية.

-يكون من حق دولة الضحية التنازل عن حماية الحرية الدينية لرعاياها سواء قبل وقوع الفعل غير المشروع أو بعد وقوعه، ولها السلطة التقديرية كذلك في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية التي تكون قد رفعتها ضد الدولة المنتهكة للحرية الدينية وهي الجزائر في أية مرحلة كانت، كما تملك الحرية في التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الضحية الذي انتهكت حريته الدينية لأن هذا التصرف يعتبر من قبيل أعمال السيادة لا يمكن للرعايا الطعن فيه.[1]

-كما تملك دولة الضحية انطلاقا من حقها الذاتي مطلق الحرية في التصالح مع الدولة المسؤولة أي كانت شروط الصلح حتى وإن تضمنت الشروط المساس بالضحية كمنعه من ممارسة شعائره الدينية أو التأكيد على غلق أماكن العبادة الخاصة به، بل أن هذا الحق يخول الدولة أيضا مطلقا لحرية في تحديد كيفية التصرف في التعويض.[2]

ثانيا: شروط تدخل دولة الضحية لممارسة الحماية الدبلوماسية عن انتهاك الحرية الدينية

[1]-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص ص 117، 118

[2]-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، المرجع السابق، ص ص 117، 118

تهدف الحماية الدبلوماسية إلى حماية الحقوق المشروعة والمكفولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان للضحية والمتمثلة في الحرية الدينية، من قبل دولة الضحية في مواجهة دولة أخرى، ويترتب على ذلك كما وضحنا أن تصبح المسؤولية المثارة هنا علاقة قانونية بين دولة الضحية والجزائر باعتبارها الدولة التي خالفت التزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة الحرية الدينية لغير المسلمين على إقليمها، لذلك فإن تحريك هذه الآلية يتطلب توفر شروط كرسها القضاء العرفي الدولي من خلال أحكام القضاء الدولي وأيضا تم تأكيدها من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مواد الحماية الدبلوماسية الذي سبق الإشارة إليه أعلاه، وتتمثل هذه الشروط في شرط الجنسية، شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما يضيف الفقه الدولي شرط الأيدي النظيفة للضحية.[1]

1-شرط الجنسية

يتوقف تدخل الدولة لممارسة حمايتها الدبلوماسية لمصلحة الضحية الذي يدعي انتهاك حريته الدينية على وجود علاقة قانونية بينها وبين هذا الضحية، تستند هذه العلاقة إلى رابطة الجنسية أو ما تعرف كذلك برابطة المواطنة الذي عرفها الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذي ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بأنها: "انتماء الفرد قانونا إلى دولة ما وهو ما يكفل له الحق في التمتع بعدد من الخصائص ويضفي عليه حماية لا يحق لغيره ممن لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة التمتع بها".[2]

يعتبر الجنسية شرط الأساسي والأولي لممارسة الحماية الدبلوماسية وقد تم تأكيد هذا الشرط من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، وذلك في نص المادة 3 فقرة 1 منه الذي جاء فيها بأن: " الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"، ولا يكفي شرط الجنسية وحده لتدخل الدولة عن طريق الحماية الدبلوماسية، بل يجب توفر هذه الجنسية من وقت وقوع الفعل غير المشروع دوليا من قبل الدولة المسئولة إلى غاية تقديم المطالبة الدولية وعدم انقطاعها بسبب تغيير الجنسية أو إسقاط الجنسية عن الفرد محل الحماية.[3]

---

[1]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، 2012، ص 401.

[2]- البند 2 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذي ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المرجع السابق

[3]-المادة 5 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية لسنة 2006، المرجع السابق

كما يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة الضحية الذي انتهكت حريته الدينية حتى لو كان يحوز أكثر من الجنسية، وذلك بإعمال الجنسية الفعلية وهي الجنسية التي يكون فيها الضحية أكثر ارتباط بها وقد تكون جنسية الميلاد، الإقامة، ممارسة الحقوق السياسية، حيث يكون من حق دولة الجنسية الفعلية التدخل لممارسة حمايتها الدبلوماسية لمصلحة هذا الضحية.[1]

2-شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية

يتوقف تدخل الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية خاصة عن طريق الدعوى أما القضاء والتحكيم الدولي على توفر شط إجرائي جوهري، وهو ضرورة استنفاذ الضحية الذي انتهكت حريته الدينية على أسس تميزية بسبب اختلاف الدين لسب التظلم المتاحة على مستوى الدولة المنتهكة لهذه الحرية (الجزائر)، وذلك وفق ما يفرضه تنظيمها القضائي الداخلي، حيث يستلزم للقول بتوفر هذا الشرط أن يكون الضحية قد استنفذ كافة طرق ومراحل التقاضي أمام القضاء الوطني الجزائري من أول درجة إلى آخر درجة أي كانت الجهة القضائية التي تنظر دعواه سواء أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري وتبين فيما بعد عدم جدوى مسعاه في حماية حريته الدينية.

لكن هذا الشرط لا يتطلب في جميع الأحوال، حيث يتم استبعاد هذا الشرط ويفسح المجال لممارسة الحماية الدبلوماسية مباشرة وذلك في الحالات الآتية:

1-إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح للضحية أية إمكانية معقولة لانتصاف فعال، كما هو الأمر في حال انعدام محاكم مختصة، أو في حال صدور حكم ضد الضحية مشوب بإنكار العدالة[2]

2-إذا وجد تأخير غير مبرر في عملية إنصاف الضحية راجع إلى الدولة المسئولة

3-إذا لم توجد صلة وجيهة بين الضحية المتضرر والدولة التي تدعي أنها مسئولة، أو كانت ظروف الدعوى بخلاف ذلك تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة[3]

[1]-أبو عبد الملك سعود بن خلف النوميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 348

[2]- عصام العطية، المرجع السابق، ص 392

[3]-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، المرجع السابق، ص 116

4-إذا تنازلت الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق الضحية عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.[1]

3-شرط السلوك السليم للضحية

إضافة إلى شرط الجنسية وشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، نجد الفقه الدولي يضيف شرط ثالث أيدته الممارسة القضائية الدولية وهو شرط السلوك السليم أو ما يعرف بشرط الأيدي النظيفة والذي يقيد حق الدولة في التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة الضحية الذي يحمل جنسيتها، إذا قام هذا الضحية بتصرفات أو سلوك

- يتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق الضحية، كما لو عمل على التنصير في الجزائر أو ممارسة طقوس دينية محظورة أو مقيدة بموجب القوانين الوطنية، أو عمل على التعدي على الديانة الرسمية في الجزائر كالازدراء بالأديان، أو في حالة المشاركة في خلق التوترات أو التمرد أو الانقلاب داخل الدولة والتجسس

- يتعارض مع قواعد القانون الدولي كارتكاب إحدى الجرائم المنظمة كالإرهاب، تبيض الأموال الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر [2]

-إخفاء جنسيته وظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها، وكذلك الحالات التي يستخدم فيها الغش لتقديم طلبه.[3]

الفرع الثاني: آليات ممارسة الحماية الدبلوماسية لضمان الحرية الدينية لغير المسلمين

بالرجوع إلى المادة الأولى من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، الذي عرفت فيه الحماية الدبلوماسية بأنها تعني قيام الدولة عبر إجراء دبلوماسي أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، نستنتج بأن حماية الحرية الدينية لغير المسلمين من قبل دولة الضحية الذي يحمل جنسيتها

[1]-المادة 16 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق

[2]- عصام العطية، المرجع السابق، ص 393

[3]- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، المرجع السابق، ص 117

قد يكون عن طريق الإجراء الدبلوماسي، أو عن طريق أي وسيلة من وسائل التسوية السلمية، والتي حددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في وسائل سياسية تندرج تقريبا في الإجراء الدبلوماسي وفي وسائل القضائية المتمثلة في الدعاوى التي ترفع إما أمام القضاء الدولي أو هيئات التحكيم الدولي.[1]

أولا: التدخل عن طريق بعثات دولة ضحية انتهاك الحرية الدينية

يعتبر ممارسة الحماية الدبلوماسية عن طريق بعثاتها من آليات حماية الدولة لحقوق رعاياها في إقليم الدولة الأخرى، ويستند هذا الإجراء إلى القانون الدبلوماسي الذي خول بعثات الدولة صلاحية حماية رعايا دولهم لدا الدول مستقبلة البعثات سواء أكانت في صورة بعثات دبلوماسية (سفارات) أو كانت في مراكز قنصلية.

1-حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق البعثات الدبلوماسية

انطلاقا من نص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي تنص على أنه: " تتألف وظائف البعثة الدبلوماسية في جملة أمور مما يلي:

حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي"[2]، وعليه يفهم من نص هذه المادة أن البعثات الدبلوماسية أو ما تعرف في العرف الدبلوماسي بالسفارات، يحق لها التدخل لحماية أي مصلحة تم انتهاكها من قبل الدولة المستقبلة لرعايا الدولة الذي يتوحدون في إقليم هذه الدولة المستقبلة، وذلك عن طريق تدخل الممثل أو المبعوث الدبلوماسي بالنظر لما يحوزه من صفة تمثليه في الدولة المستقبلة، ويكون تدخل المبعوث الدبلوماسي حماية للضحية بالاستناد إلى الحلول الودية التي تكون من خلال التفاوض مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة قصد تسوية الأمر وإصلاح الضرر الذي لحق بالشخص الذي انتهكت حريته الدينية في الجزائر كدولة

[1]- تنص المادة 33 على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع ..... أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، متاح على الرابط التالي:https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2]-المرسوم رقم 69-84، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المصدر السابق

مستقبلة البعثة، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للبعثة الدبلوماسية التدخل إلا بعد استنفاذ الضحية سبل الطعن القضائية المتاحة في الجزائر.[1]

يتم حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق البعثات الدبلوماسية من خلال احتجاج الممثل الدبلوماسي أمام السلطات الجزائرية، في سبيل إصلاح الضرر الذي لحق الأجنبي فيما يتعلق بممارسة حريته الدينية، ويتم الاحتجاج عادة عن طريق مذكرة يوجهها إلى السلطات الجزائرية ممثلة في وزارة الخارجية أو عن طريق مقابلة شخصية مع المسئولين المعنيين في الجزائر من أجل عرض الوقائع وبيان الأضرار لإصلاحها، كما قد يكون تدخل المبعوث الدبلوماسي عن طريق حق الاتصال بالقضاء والاطلاع على التحقيقات وحضور المحاكمة، أو عن طريق شكوى يقدمها الممثل الدبلوماسي باسم حكومة دولته الموفدة.[2]

2-حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق المراكز القنصلية

إلى جانب البعثات الدبلوماسية تعتبر المراكز القنصلية أو البعثات القنصلية آلية حماية للحرية الدينية لغير المسلمين، حيث تكفل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 لهذه البعثات بموجب المادة 5 صلاحية حماية مصالح ورعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة أو التي يتواجد على إقليمها غير المسلمين الذين انتهكت حريتهم الدينية (وهي الجزائر)، وتحدد صور حماية البعثات القنصلية للضحية الذي يحمل جنسية الدولة موفدة البعثة القنصلية في التزام هذه الأخيرة بتقديم المساعدة وإعانة رعايا الدولة، وكذلك من خلال تمثيلهم أمام محاكم الدولة المستقبلة، كما لها السعي للحصول وفق قوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق رعايا دولتها، وذلك عندما لا يكون بإمكانهم بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر الدفاع في الوقت المناسب على حقوقهم[3]، ولتحقيق هذه الحماية يفرض القانون الدبلوماسي على عاتق الدولة المستقبلة إعلام أي

---

[1]- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار نشر، القاهرة، 2000، ص 120

[2]- سهى حميد سليم الجمعة، دولة أحمد عبد الله، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، ع 5، ص 113، تاريخ الاطلاع 2025/5/20، على الساعة 21:23، متاح على الرابط التالي:
https://jlps.edu.iq › jlps › article › download

[3]- عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 160

مواطن أجنبي على إقليمها وينطبق الأمر نفسه على غير المسلمين في الجزائر أنه في حال احتجاز أحد رعايا الدولة الموفدة بسبب ممارسة حريته الدينية، بحقه في الاتصال بقنصلية دولته، وكذلك إعلام وإخطار قنصلية الدولة التي يحمل غير المسلم جنسيتها بالاحتجاز حتى يكفل لها ممارسة الحماية.

ويكون تدخل القنصلي لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين في حالة انتهاكها من خلال بنفس طريقة الممثل الدبلوماسي، لكنها أضيق نطاق مكانيا لكونها تتحدد في منطقته القنصلية فقط.[1]

ثانيا: التدخل عن طريق التقاضي الدولي لدولة ضحية انتهاك الحرية الدينية

يعتبر الطريق القضائي سبيل آخر لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين الذين تنتهك حريتهم الدينية، وعلى الرغم من أن الأفراد لا يملكون إمكانية مقاضاة الدول لكونهم لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الحماية الدبلوماسية تمنح للدول التي يحملون جنسيتها هذا الحق، حيث تجيز الممارسة القضائية الدولية للدول بالتدخل عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام الهيئات القضائية أو هيئات التحكيم الدولي، بهدف جبر وإصلاح الأضرار التي تلحق أحد رعاياها نتيجة مخالفة الدولة التي يقيمون على إقليمها (الجزائر) لحريتهم الدينية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهة القضائية المخولة على المستوى الدولي بالفصل في المنازعات التي تثار بين الدول ذات الطبيعة القانونية، والتي ترتبط بتطبيق أو تفسير أي قاعدة قانونية دولية أساسها الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون[2]، ومعنى ذلك أن محكمة العدل الدولية من خلال دعوى المسؤولية الدولية التي تثيرها دولة الضحية، يمكنها العمل على حماية حقوق ضحية انتهاك الحرية الدينية مادام هذا الانتهاك يرتبط بخرق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في المساواة وعدم التمييز في حرية الدين.

على الرغم من أن ممارسة الحماية الدبلوماسية عن طريق دعوى المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية غالبا ما ترتبط بالحقوق ذات الطابع المالي، إلا أن توجه محكمة العدل الدولية بخصوص

[1]- فرحات بن صاف، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 136

[2]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في 26 يونيو 1945، متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

اختصاصها المتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان الشخصية والمدنية بما فيها الحرية الدينية، عرف تغير حيث تشير الأحكام والقرارات الصادرة عنها ورغم قلتها، إلى دور المحكمة في حماية حقوق وحريات الأفراد المدنية والشخصية مثالها قضية لاغراند لسنة 2001 والذي قضت فيه بالتعويض لمصلحة عائلة الأخوين لاغراند نتيجة انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحق المحاكمة العادلة.[1]

يعتبر القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية آلية فعالة في حماية الحرية الدينية لغير المسلمين، بسبب الطبيعة الملزمة للأحكام والقرارات التي يصدرها، حيث تلزم الدولة المدعى ضدها بدعوى المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين (الجزائر)، بالحكم الصادر ضدها[2] والذي يتضمن غالبا إما تعويض مالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه كإعادة فتح دور العبادة إذا كانت الحرية المنتهكة تتمثل في غلق دور العبادة، لكن هذه الآلية تتوقف فعاليتها على قبول دولة الضحية التي تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحته من جهة والدولة المدعى عليها المسؤولة عن انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين (الجزائر) اختصاص المحكمة بنظر القضية على اعتبار أن اختصاصها اختياري للدول.[3]

من جهة أخرى قد تلجأ دولة الضحية من أجل حماية الحرية الدينية للضحية الذي يحمل جنسيتها إلى طريق آخر غير القضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية وهو التحكيم الدولي، بعد الاتفاق مع الدولة المنتهكة لهده الحرية على إنشاء هيئة أو محكمة تحكيم تستند لها صلاحية الفصل في القضية بموجب حكم له الطابع الملزم كذلك، يتضمن إما تعويض الضحية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.[4]

[1]- مهند جاسم، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مستل من رسالة دكتوراه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العراق، المجلد 11، العدد 77، 2021، ص 24

[2]-المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق

[3]-المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع نفسه

[4]- سهى حميد سليم الجمعة، دولة أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 120

خلاصة الفصل الثاني:

إن حماية حق الحرية الدينية لغير المسلمين هو حق مكفول وطنيا ودوليا، فمن جهة تعمل جميع الهيئات الغير القضائية المختصة لتوفير الحماية عن طريق اللجنة الوطنية للممارسة الشعائر الدينية ويبرز دورها في أنها تستقبل دائما الشكوى وتعالجها وتفصل فيها عن طريق آلية عملها المحكمة والتي من خلالها يبرز دورها الفعال في الحماية الحرية الدينية.

من جهة أخرى تمتد الحماية لتشمل مراقبة القوانين الصادرة من الهيئات الخاصة بإصدار القوانين وذلك عن طرق المحكمة الدستورية التي دورها الرقابة على دستورية القوانين من أجل منع قوانين ظالمة في حق غير المسلمين، كما تضمن حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق القضاء الوطني مع الإشارة بتبني الجزائر بالازدواجية القضائية (قانون عادي و قانون إداري) فتتمثل الحماية في القانون العادي في أنها تردع الأشخاص المتعدين على حق الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية أما القضاء الإداري فيتمثل حمايته في حماية الغير المسلمين من تعسف الإدارة في إصدار القرارات المنتهكة لحق الحرية الدينية.

لم تقتصر الحماية للحرية الدينية لغير المسلمين على ما تكفله الهيئات والأجهزة الوطنية في الجزائر فقط، بل تتم حمايتها أيضا دوليا، مما يخلق آليات مختصة في الحماية، مثل لجان حقوق الإنسان العالمية (للجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية) تتمثل حمايتها في نظام الشكوى التي تعمل عليه اللجنة والذي قبلته الجزائر لما يساعدها في تكييف اختراقات الأشخاص وردعهم لهم والحد من الانتهاكات في حق الغير المسلمين، امتدت الحماية أيضا الى اللجنة المعنية بكافة التمييز العنصري الذي أصبح شائع تعمل هذه اللجنة أيضا على نظام الشكوى في الردع، كذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في الأخير مست أيضا السلك الدبلوماسي وبعثاته وقنصلياته في حل نزاع وديا أي استخدام الوسائل السليمة في التحاور وتبادل الحوار الودي.

الخـــاتـمة

في ختام هذه الدراسة نصل للقول بأن الجزائر ورغم تبينها الإسلام الدين الرسمي والوحيد إلا أنها تعترف بالحرية الدينية لغير المسلمين المتواجدين على إقليمها، وهذا راجع لما تقيدت به من اتفاقيات والتزامات دولية، فرضت عليها السماح لكل شخص لا يدين بالدين الإسلامي بممارسة شعائره الدينية، نتيجة لذلك ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بالاعتراف بالحرية الدينية لغير المسلمين في دساتيرها الوطنية الحرية في دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال حتى يومنا هذا.

لكن وكما هو معروف أن كل حرية تمارس في حدود تراعي النظام العام عملت الجزائر على تقييدها من خلال سن القوانين وتنظيمات ترسم حدود ممارسة الحرية الدينية الغير المسلمين، وهذا ما نستخلصه في العديد من **النتائج نوجزها كالتالي:**

- اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين يستمد أساسه من الالتزامات الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية، التي أنظمت وصادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال، سواء العالمية منها والإقليمية، العامة والخاصة، حيث تفرض هذه الاتفاقيات الدولية على الدول مراعاة المساواة وعد التمييز في ممارسة الحقوق والحريات بما فيها الحرية الدينية
- كرست الجزائر التي تتبنى الإسلام الدين الرسمي والوحيد لها الحرية الدينية لغير المسلمين في مختلف دساتيرها المتعاقبة، وعدد من القوانين والتنظيمات التي جاءت لتكرس حرية الدين للمسلمين وغير المسلمين
- يقصد بغير المسلمين في الجزائر الأجانب المقيمين وغير المقيمون فيها، والذين حددهم القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، وهم من لا يحملون الجنسية الجزائرية أو عديمي الجنسية من عمال مهاجرين، أفراد البعثات الدبلوماسية للسفارات، البعثات الخاصة، القنصليات، اللاجئين
- أن مضمون الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر يشمل حرية العبادة والتي تعني حرية اعتناق أي دين أو معتقد والحق في تعلم الدين فرديا أو جماعيا وأمام الملأ أو على حدا، وأيضا حرية ممارسة العبادة وعدم التعرض لإكراه في اعتناق دين ما، كما تشمل حرية إظهار الدين أي ممارسة الشعائر الدينية من

خلال الحق في التعبير عن معتقداته الدينية وممارسة الشعائر كالاستخدام الحر للرموز المرتبطة بهذه الطقوس والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة ومراسم دفن الموتى، سواء بشكل جماعي أو فردي، بصورة علنية أو سرية

- أن اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين ليس مطلقا، حيث قيدت ممارسة هذه الحرية للأجانب غير المسلمين المتواجدين على إقليمها، لاعتبارات تتعلق بحماية النظام العام من جهة ومن جهة أخرى لضمان الحفاظ على الهوية الإسلامية
- قيدت الجزائر الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال تنظيمها بعدد من القوانين والتنظيمات خاصة الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، هذه القوانين التي أخضعت حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لنظام التصريح المسبق لممارسة هذه الحرية سواء فرديا أم جماعيا عن طريق الجمعيات الدينية، وهذا التصريح يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، كما أخضع ممارسة هذه الحرية لعقوبات ردعية ما بين الحبس والغرامات وحل الشخص المعنوي والطرد من الإقليم الجزائري، إذا ما تم مخالفة الأحكام المنظمة لممارسة هذه الحرية
- أن الجزائر تضمن لغير المسلمين في حالة انتهاك حريتهم الدينية الحماية اللازمة في حال انتهاك أو الاعتداء على هذه الحرية سواء من قبل الإدارة العامة كالامتناع عن تقديم التصريح المسبق أو الاعتماد لتأسيس جمعية دينية أو غلق معبد أو كنيسة، أو إرغام غير المسلمين على تغيير دينهم، أو كان الاعتداء من قبل أحد الأشخاص بالازدراء بالدين أو الاعتداء بالقذف أو بتحطيم أماكن العبادة، باللجوء إلى آليات الحماية المكفولة وطنيا من قضاء إداري أو جزائي، كما أن الجزائر تكفل للأجانب حق الدفع بعدم دستورية أي قانون يتعارض مع الدستور الجزائري الذي يؤكد عدم التمييز في ممارسة حرية العبادة والشعائر الدينية، وذلك أمام المحكمة الدستورية
- أيضا يحق للأجانب غير المسلمين في الجزائر حماية حريتهم الدينية أمام الهيئات وآليات الحماية الدولية، من خلال تقديم شكوى أمام لجان حقوق الإنسان التي وافقت الجزائر على اختصاصهم، أو يطلب الأجانب من الدول التي يحملون جنسيتها التدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية

لكن ورغم أن غير المسلمين في الجزائر معترف لهم بالحرية الدينية من خلال حرية العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تكفل لهم الجزائر آليات لحمايتهم، غير أن هذه الحرية بالنسبة لغير المسلمين أثارت العديد من الاعتراضات من جانب هيئات حقوق الإنسان العالمية الحكومية وغير الحكومية هذه الهيئات التي ترى بأن الجزائر تنتهك حرية الدين لغير المسلمين والتزاماتها الدولية من ناحية تنظيمها بالأمر رقم 06-03 الذي يفرض قيود صارمة تضيق الحرية الدينية لكن الحال عكس ذلك لأن الجزائر لم تتجاوز القيود المفروضة على الحرية الدينية لغير المسلمين و لم تنتهكها بل على العكس سعت إلى الحفاظ على أمنها و نظامها العام وهي قيود سمحت الاتفاقية الدولية بحمايتها من خلال تقييد الحريات بما فيها الحرية الدينية لغير المسلمين.

وفي سبيل التخفيف وفك القيود الصارمة على الحرية الدينية في الجزائر وملائمتها مع السيادة الوطنية فإننا **نضع المقترحات الآتية:**

- تعليل السلطة الإدارية المعنية بمنح التصريح المسبق لجمعيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لقراراتها القاضية برفض منح تصريح ممارسة الشعائر الدينية، لتجنب انتقادات المنظمات الحقوقية
- كفالة حماية لأماكن العبادة لغير المسلمين
- محاولة ابراز الجزائر للرأي العام العالمي والمنظمات الحقوقية العالمية بأن ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين تتم في إطار القيود التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وأن الجزائر تراعي احترام الديانات الأخرى، خاصة وأن الدين الإسلامي يؤكد على حرية الدين لقوله تعالي: **" لا اكراه في الدين"**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-الدساتير والقوانين

أ-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء 80سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-79، المؤرخ في 2 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة في 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب- القوانين

1-القوانين العادية:

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 15جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 15جانفي2015.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادرة في 01/20 /1967.
- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 103، الصادرة في 1975/12/26.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 21 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 01 مارس 2006.

3-المراسيم:

أ-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2006.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-135، المؤرخ في 17 ماي 2007، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 27 ماي سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 36، الصادرة في 3 جوان 2007.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- بن علي يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- بندق أنور وائل، العدالة وحقوق الإنسان، دار الوفاء لطباعة والنشر الإسكندرية، 2010.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار النشر، القاهرة، 2000.

- الرشدان عبد الفاتح علي، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005.
- روسو شارل القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.
- الدقاق محمد السعيد، ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2003.
- سعيفان أحمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- طماوي سليمان محمد، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، إعلان حالة طوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، طبعة 1، 2016.
- العطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، بغداد، 1992.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول،منشأة المعارف،الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النشر القاهرة 2012.
- المالكي هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان الطبعة الثانية، 2011.
- النويميس أيوب عبد الملك سعود بن خلف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2014.

2- المقالات:

- باسم محمد، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، العراق، المجلد 11، العدد 77، 2021.

- بن طاهر أمينة، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية حماية العمال المهاجرين وافراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 07، العدد 02 جوان 2020.
- بن علي زهير، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر في الجزائر مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- بن عيسى الأمين، شرارة فيصل، دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- بن يحي شهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2023
- بوزيدة خالد، تعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفية، مجلد 3، العدد 2، 2023.
- جويعد إياد خلف محمد، عبيد كريم إيمان، الحماية التشريعية للحريات العامة، المجلة السياسية والدولية جامعة المستنصرية العراق 2013.
- الجمعة سليم حميد سهى، عبد الله أحمد، الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، العدد 5.
- روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، دستور الجزائري 2016 نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- سام سميرة، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 9، العدد 2، سنة 2021.
- الشهراني ريسة محمد، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي الإصدار السابع، العدد 74، 2024.

- صابر علي صابر، الحرية إظهار الدين في القانون الدولي، المجلة القانونية القاهرة، مجلد 17، العدد 7 2023.
- قيرع سليم، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2، عدد 2، 2013.
- مرابط حسان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، 2023.
- مصاب ابراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية لأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020.
- مزياني فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 2، العدد 3، 2006.

3- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

-أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2017.

-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2015.

ب-رسائل الماجستير:

-بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

-بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011- 2012.

- فتيسي فوزية، الحق في الحرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011.

4- المطبوعات الجامعية:

- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات في العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016

5-الاتفاقيات والاعلانات والوثائق الدولية:

أ-الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار الجمعية 2017 ألف، الدورة 03، المنعقدة في 10ديسمبر 1948متوفرة على الرابط التالي:http://www.annhri.org

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في 26 يونيو 1945، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

-الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 1951/7/28، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 1954/4/22، متاحة على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعتمدة في 24 افريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاحة على الرابط التالي:

https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter-agrees/68pdf.

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 افريل 1961، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاد في 24 افريل 1964، متاحة على الرابط التالي:

https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter-agrees/70pdf.

-اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر1969، الجمعية العامة الأمم المتحدة، القراررقم 2530(د-24) دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط التالي:

https://legal.un.org/ilc/texts/intruments/french/convention/19-3-1969.pdf

-الاعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة،دخلت حيز لنفاذ 1981/11/25، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination

- البرتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 1998/6/9 منظمة الوحدة الإفريقية، النافذ بتاريخ 2004/1/25، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

ب-الوثائق الدولية:

-القرار رقم 429، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق باعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 جويلية 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار (د-5) ، المؤرخ في 15ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، متاحة على الرابط التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

-مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، الجلسة رقم 2909 المعقودة في 8 أوت 2006، متاح على الرابط التالي:

https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp4.pdf

-تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة 78- 79، من 14 إلى 11 مارس 2011 ومن 7 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 18 A/66/18، ص 187، متاح على الرابط التالي:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/463/23/pdf/g1146323.pdf

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
البسملة الشكر والعرفان الإهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الاعتداد بالحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**6**
تمهيد	**7**
المبحث الأول: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين	**8**
المطلب الأول: أساس اعتراف الجزائر بالحرية الدينية لغير المسلمين	**8**
الفرع الأول: انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كأساس لاعتراف بالحرية الدينية لغير المسلمين	**8**
أولا: انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان	**9**
1- انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام	**9**
أ-انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**9**
ب-انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**10**
2-انضمام الجزائر للاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحرية الدينية	**11**
أ- انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**11**
ب- انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين أفراد أسرهم	**11**
ج- انضمام الجزائر لاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	**12**

ثانيا: انضمام الجزائر للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	**12**
1-انضمام الجزائر للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	**12**
2- انضمام الجزائر للميثاق العربي لحقوق الإنسان	**13**
الفرع الثاني: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في القوانين الجزائرية	**14**
أولا: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في ظل الدساتير الجزائرية	**14**
1- تكريس الدستور الجزائري للحرية الدينية لغير المسلمين قبل تعديل دستور 2020	**14**
2-الحرية الدينية لغير المسلمين بعد تعديل الدستوري لسنة 2020	**16**
ثانيا: تكريس الحرية الدينية لغير المسلمين في القوانين الجزائرية	**16**
المطلب الثاني: مضمون الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري	**18**
الفرع الأول: تحديد غير المسلمين المعترف لهم بالحق في الحرية الدينية في ظل التشريع الجزائري	**18**
أولا: انطباق مصطلح غير المسلمين في الجزائر على الأجانب	**18**
ثانيا: فئات الأجانب غير المسلمين في التشريع الجزائري	**20**
1-المهاجرين	**20**
2-عديمي الجنسية	**21**
3-اللاجئين	**21**
4-الأجانب المنتمين لبعثات الدول الموفدة	**22**
الفرع الثاني: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين بالتشريع الجزائري	**23**
أولا: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	**23**

ثانيا: محتوى الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	**24**
1- حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين في الجزائر	**25**
2-حرية ممارسة الشعائر الدينية	**25**
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحرية الدينية لغير المسلمين	**26**
المطلب الأول: أساس تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين	**26**
الفرع الأول: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية بحق الدول في تقييد الحرية الدينية	**27**
أولا: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية العامة بحق الدول في تقييد الحرية الدينية	**27**
ثانيا: إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية الخاصة بحق الدول في تقييد الحرية الدينية	**28**
1-تقييد الحرية الدينية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	**28**
2-تقييد الحرية الدينية بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	**28**
الفرع الثاني: إقرار اتفاقية حقوق الإنسان الإقليمية لحق الدول في تقييد الحرية الدينية	**29**
أولا: إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحق تقييد الحرية الدينية	**29**
ثانيا: إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحق تقييد الحرية الدينية	**29**
المطلب الثاني: مبررات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**30**
الفرع الأول: الحرية الدينية من الحريات النسبية في الجزائر	**30**

أولا: تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في ظل النصوص القانونية	**31**
ثانيا: اعتبارات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**32**
1-اعتبارات تقييد الحرية الدينية المتعلقة بحماية النظام العام	**32**
2-اعتبارات تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين المتعلقة بحقوق وحريات الآخرين	**33**
الفرع الثاني: ضوابط تقييد الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**33**
أولا: إخضاع ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين للتصريح المسبق أو الترخيص	**34**
ثانيا: توقيع العقاب على مخالفة إجراءات تنظيم ممارسة الحرية الدينية لغير المسلمين	**35**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**39**
تـــــــــــــــمهيد	**40**
المبحث الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر على المستوى الوطني	**41**
المطلب الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق الهيئات الغير القضائية	**41**
الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية	**41**
أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية	**42**
ثانيا: آلية عمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية في النظر في شكوى انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين	**43**
الفرع الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق المحكمة الدستورية	**44**

أولا: طبيعة المحكمة الدستورية	**44**
ثانيا: حق غير المسلمين بالدفع بعدم دستورية القوانين المتعارضة مع النصوص الدستورية المقررة للحرية الدينية	**45**
المطلب الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق القضاء الوطني	**47**
الفرع الأول: حماية القضاء الجنائي في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين	**48**
أولا: الحماية الجنائية للحرية الدينية لغير المسلمين في الأمر رقم 03/06	**48**
1-جريمة التحريض	**49**
2-جريمة حمل مسلم على تغيير دينيه	**49**
ثانيا: الحماية الجنائية للحرية الدينية لغير المسلمين في قانون العقوبات	**50**
1-جريمة الاعتداء على أماكن العبادة	**51**
2-جريمة الاعتداء على مدافن وحرمة موتى الغير المسلمين	**51**
3-جريمة الازدراء بالأديان	**51**
4-جريمة القذف الطائفي والمذهبي	**52**
الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري في الجزائر للحرية الدينية لغير المسلمين	**52**
المبحث الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق آليات الحماية الدولية	**54**
المطلب الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق اللجان المعنية بحماية بحق حرية الدينية	**54**
الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق لجان حقوق الإنسان العالمية	**55**

أولا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	**55**
1-نظام الشكاوى كآلية اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين	**56**
2-مدى اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في البت في انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر	**57**
ثانيا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**58**
1-نظام الشكاوى كآلية عمل اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين	**59**
2-مدى اختصاص اللجنة المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في البت في انتهاك الحرية الدينية لغير المسلمين	**61**
الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر عن طريق هيئات حقوق الإنسان الإقليمية	**61**
أولا: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**62**
ثانيا: حماية حرية الدينية لغير المسلمين عن طريق الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**65**
المطلب الثاني: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق التدخل الدبلوماسي لدولة الضحية	**66**
الفرع الأول: حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق الحماية الدبلوماسية	**67**
أولا: تعريف الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين	**67**
ثانيا: شروط تدخل دولة الضحية لممارسة الحماية الدبلوماسية عن انتهاك الحرية الدينية	**70**

1-شرط الجنسية	**70**
2-شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية	**71**
3-شرط السلوك السليم للضحية	**72**
الفرع الثاني: آليات ممارسة الحماية الدبلوماسية لضمان الحرية الدينية لغير المسلمين	**73**
أولا: التدخل عن طريق بعثات دولة ضحية انتهاك الحرية الدينية	**73**
1-حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق البعثات الدبلوماسية	**73**
2-حماية الحرية الدينية لغير المسلمين عن طريق المراكز القنصلية	**74**
ثانيا: التدخل عن طريق التقاضي الدولي لدولة ضحية انتهاك الحرية الدينية	**75**
خـــــــــلاصة الفصل الثاني	**78**
خـــــــــــاتمة	**80**
قـــــــائمة المصادر والمراجع	**84**
الـــــــــــــفهرس	**93**
الملـــــــــــــلخص	

الملخص:

امتثالا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تؤكد على عدم التمييز في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية تعترف الجزائر بالحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين كمظهر من مظاهر الحق في حرية الدين، غير أن الجزائر كدولة إسلامية ولضمان عدم تعارض ممارسة هذه الشعائر مع مبادئ الشريعة والدين الإسلامي عدم الاخلال بالنظام العام، عملت على تنظيم ممارستها فرديا وجماعيا من خلال اخضاعها من جهة لنظام التصريح المسبق الذي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المختصة، ومن جهة أخرى فرض عقوبات ردعية على مخالفة أحكامها المنظمة لها، وذلك انطلاقا من القيود التي تسمح الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان للدول بفرضها على ممارسة هذه الحرية

مع ذلك تكفل الجزائر لغير المسلمين ضمانات وآليات تعمل على حمايتها في حال حصول انتهاك أو تعدي على ممارسة حريتهم الدينية، سواء من خلال آليات الحماية الوطنية أو الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الحرية الدينية –ممارسة الشعائر الدينية – غير المسلمين–تنظيم ممارسة الحرية الدينية–آليات الحماية

Abstract :

In compliance with its international human rights obligations, which emphasize non-discrimination in the exercise of fundamental rights and freedoms, Algeria recognizes the right of non-Muslims to practice their religious rites as an expression of the right to freedom of religion. However, as an Islamic state and in order to ensure that such practices do not conflict with the principles of Sharia and Islam or disrupt public order, Algeria has regulated their individual and collective practice. This is done by subjecting them to a prior authorization system, which falls under the discretionary authority of the relevant administrative body, and by imposing deterrent penalties for violations of the relevant regulations.

Nevertheless, Algeria provides non-Muslims with guarantees and mechanisms to protect their religious freedom in the event of any violation or infringement, whether through national or international protection mechanisms.

Keywords:

Religious freedom – Practice of religious rites – Non-Muslims – Regulation of religious freedom – Protection mechanisms.